



الأمم المتحدة

**تقرير  
اللجنة الخاصة  
المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة**

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون  
الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)

**تقرير  
اللجنة الخاصة  
المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة**

**الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون  
الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)**



**الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤**

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية]

### المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرة</u> |                                         |
|---------------|---------------|-----------------------------------------|
| <u>ة</u>      | <u>ت</u>      |                                         |
| ١             | ١             | أولا - مقدمة .....                      |
|               | ١١            |                                         |
| ٤             | ١٢            | ثانيا - المناقشة العامة .....           |
|               | ٤٩            |                                         |
| ٤             | ١٢            | بيان المقرر .....                       |
|               | ٤٩            |                                         |
| ١٢            | ٥٠            | ثالثا - صون السلم والأمن الدوليين ..... |
|               | ١٠٠           |                                         |
| ١٢            | ٥٠            | بيان من المقرر .....                    |
|               | ١٠٠           |                                         |
|               |               | ألف النظر في ورقة العمل A/AC.182/L.79   |
|               |               | بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة    |
|               |               | المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة          |
| ١٢            | ٥١            | المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب          |
|               | ٨٢            | الفصل السابع من الميثاق .....           |

|    |    |                                          |
|----|----|------------------------------------------|
| ١٢ | ٥٢ | ١- عرض ورقة العمل . . . . .              |
|    | ٥٤ |                                          |
| ١٦ | ٥٥ | ٢- موجز المناقشة . . . . .               |
|    | ٨٠ |                                          |
| ٢١ | ٨١ | ٣- توصية اللجنة . . . . .                |
|    | ٨٢ |                                          |
|    |    | باء- مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون      |
|    |    | بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات |
| ٢٢ | ٨٣ | الاقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين |
|    | ٨٩ | . . . . .                                |
| ٢٢ | ٨٤ | ١- عرض ورقة العمل الذي أجراه الوفد       |
|    |    | المقدم لها . . . . .                     |
| ٢٣ | ٨٥ | ٢- النظر في ورقة العمل . . . . .         |
|    | ٨٦ |                                          |
|    |    | ٣- وجهات نظر المنظمات الحكومية           |
|    |    | الدولية التي دعت للاشتراك في             |
| ٢٣ | ٨٧ | النقاش حول مسألة التعاون بين الأمم       |
|    | ٨٨ | المتحدة والمنظمات الاقليمية . . . . .    |

| الصفحة | الفقرة |                                                                                                                                                                                                              |
|--------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ة      | ت      |                                                                                                                                                                                                              |
| ٢٤     | ٨٩     | ٤- نص مشروع الاعلان المتعلق<br>بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة<br>والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في<br>مجال صون السلم والأمن الدوليين الذي<br>قدمته اللجنة الى الجمعية العامة للنظر<br>فيه واعتماده ..... |
| ٢٨     | ٩٠     | جيم النظر في ورقة العمل المقدمة من<br>كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتحسين<br>كفاءتها" .....                                                                                                                |
|        | ٩٧     | دال- النظر في ورقة العمل المقدمة من<br>الاتحاد الروسي بعنوان "المسائل الجديدة<br>المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" ..                                                                                         |
| ٣٢     | ٩٨     | رابعاً - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية                                                                                                                                                          |
|        | ١٠١    | ١١١ .....                                                                                                                                                                                                    |
| ٣٢     | ١٠١    | بيان من المقرر .....                                                                                                                                                                                         |
|        | ١١١    | ألف- النظر في الوثيقة التي تتضمن<br>قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق<br>في المنازعات التي تنشأ بين الدول ..                                                                                             |
| ٣٢     | ١٠٢    | ١- عرض الوثيقة الذي أجراه الوفد<br>المقدم لها .....                                                                                                                                                          |
|        | ١٠٨    |                                                                                                                                                                                                              |
| ٣٢     | ١٠٤    |                                                                                                                                                                                                              |
|        | ١٠٦    |                                                                                                                                                                                                              |

|    |     |                                                |
|----|-----|------------------------------------------------|
| ٤٥ | ١٠٧ | ٢- النظر في الوثيقة . . . . .                  |
|    | ١٠٨ |                                                |
|    |     | باء- النظر في الاقتراح المقدم من سيراليون      |
|    |     | بعنوان "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات           |
| ٥٥ | ١٠٩ | تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها                |
|    | ١١١ | في مرحلة مبكرة من المنازعات . . . . .          |
|    |     | خامسا- الرسائل الموجهة الى الرئيس بشأن المسائل |
| ٥٩ | ١١٢ | التي لها علاقة بعمل اللجنة . . . . .           |
|    | ١١٣ |                                                |
| ٥٩ | ١١٢ | بيان المقرر . . . . .                          |
|    | ١١٣ |                                                |
| ٥٩ | ١١٢ | عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . . . . .     |
|    | ١١٣ |                                                |

## أولا - مقدمة

١ - دعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة إلى الانعقاد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥-٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ومقررها ٣١١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تتكون اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان<sup>(١)</sup>.

٣ - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، الذي مثل الأمين العام وأدلى ببيان استهلالي.

٤ - وعملت مديرة شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينة للجنة وفريقها العامل. وعمل نائب مدير شعبة التدوين نائباً لأمينة اللجنة وفريقها العامل.

٥ - وفي الجلسة ١٨٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس، قامت اللجنة، وقد وضعت في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب والذي تم التوصل إليه في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١<sup>(٧)</sup>، وأخذة في الحسبان نتائج المشاورات التي جرت بين الدول الأعضاء فيها قبل الدورة، بانتخاب أعضاء مكتبها، على النحو التالي:

الرئيس: السيد فرانسيس ك. موثاورا (كينيا)  
نواب الرئيس: السيد نيفيل بيسمبر، الابن (غيانا)  
السيد ماورو بوليتي (إيطاليا)  
السيد ماريك مادي (بولندا)

المقرر: السيد سوريش شاندراف شاتورفيدي (الهند)  
٦ - وعمل مكتب اللجنة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل.

٧ - وفي الجلسة ١٨٣ أيضاً، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي  
(A/AC.182/L.78):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم أعمال الدورة.
- ٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفقا لولاية اللجنة الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٨ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨، قامت اللجنة، وقد تلقت طلبات للحصول على مركز مراقب من ٤٣ بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة (اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، استونيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فييت نام، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، ناميبيا، نيكاراغوا)، بالإحاطة علما بهذه الطلبات ووافقت على اشتراك مراقبين من تلك الدول الأعضاء.

٩ - وفي الجلسات ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧ المعقودة في ٧ و ٩ و ١٠ آذار/مارس، قررت اللجنة الخاصة، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨، وعلى نفس الأساس الذي استندت اليه في دورتها لعام ١٩٩٣. أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في الاشتراك في الجلسات العامة للجنة، لحضور الجلسات التي سيناقش أثناءها البند المتعلق بالتعاون بين

الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين. ودعي كل من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، لحضور الجلسات من دورة عام ١٩٩٤ التي سيناقش أثناءها البند المتعلق بتلك المسألة.

١٠ - وفي الجلسة ١٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا جامعا واتفقت على التنظيم التالي لأعمال الدورة: تخصص ثلاث جلسات للمسائل التنظيمية ولإجراء مناقشة عامة لكل البنود المتعلقة بولاية اللجنة؛ وتخصص ١٤ أو ١٥ جلسة للمقترحات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت إلى اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩٣، وللمقترحات التي قد تقدم إليها في دورتها لعام ١٩٩٤؛ وتخصص ٦ أو ٧ جلسات لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ ويحتفظ بـ ٣ أو ٤ جلسات على سبيل الاحتياط. وكان مفهوما أن هذا التوزيع للجلسات سيطبق بالقدر اللازم من المرونة مع أخذ التقدم المحرز في النظر في البنود في الاعتبار.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة معنونة "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة من الجزاءات المطبقة بموجب الفصل السابع من الميثاق"، مقدمة من الأردن واكوادور وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وباراغواي وبلغاريا وبنما وبولندا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وزامبيا والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وموزامبيق ونيجيريا

ونيكاراغوا وهندوراس، وانضمت إلى هذه المجموعة فيما بعد تونس والهند (A/AC.182/L.79) (انظر الفقرة ٥٢ أدناه)، وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي تحت عنوان "مشروع إعلان بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/AC.182/L.72/Rev.2) واقتراح آخر من الوفد ذاته معنون "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة"<sup>(٣)</sup>. وكان معروضا على اللجنة أيضا اقتراح منقح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى ورقة عمل مقدمة من كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها"<sup>(٥)</sup>، وعممت نسخة منقحة من هذه الورقة أثناء الجزء الأخير من الدورة (انظر الفقرة ٩٤ أدناه)، وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، كان معروضا على اللجنة اقتراح منقح مقدم من غواتيمالا تحت عنوان قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول" (A/AC.182/L.75/Rev.1). كما كان معروضا عليها اقتراح بعنوان "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" مقدم من سيراليون (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه).

## ثانيا - المناقشة العامة

### بيان المقرر

١٢ - عقدت اللجنة الخاصة، وفقا للمقرر الذي اتخذته في جلستها ١٨٣ بشأن تنظيم الأعمال، مناقشة عامة في جلساتها من ١٨٤ إلى ١٨٦ ومن ١٨٨ إلى ١٩٣، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٣ - وأكد جميع الممثلين الذين اشتركوا في المناقشة العامة الأهمية التي يعلقونها على أعمال اللجنة في وقت يطلب فيه إلى الأمم المتحدة أن تضطلع بمسؤوليات زائدة، وبخاصة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ولاحظوا أن التغيرات الحالية التي تحدث في العالم لم تثر تحديات جديدة للأمم المتحدة فحسب، بل أيضا مجموعة متنوعة من المشاكل المعقدة، مما أتاح للمنظمة فرصة فريدة لم يسبق لها مثيل لتصبح محفلا رئيسيا لصون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقيل أيضا إن انتهاء الحرب الباردة قد أوجد امكانيات جديدة لاجتماع الدول وتلاقي وجهات النظر بينها فيما يتعلق بهذه المسائل. وينبغي أن تستغل اللجنة الخاصة هذه الامكانيات للبحث عن نهج جديدة من شأنها أن تعزز فعالية الأمم المتحدة.

١٤ - وأبدت ملاحظة مفادها أنه ينبغي تقييم أهمية عمل اللجنة الخاصة ليس فقط من ناحية البنود المدرجة بجدول أعمالها الحالي، بل أيضا من ناحية منجزاتها السابقة. وجرى الاستشهاد بإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠،

المرفق) والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (القرار ٥١/٤٣ من المرفق) لعام ١٩٨٨؛ والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق لعام ١٩٩١ الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (القرار ٥٩/٤٦، المرفق)، بوصفها أمثلة على السجل المثبت لمنجزات اللجنة في مجال صياغة القواعد والصكوك الرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة وفعاليتها. وبضرب هذه الأمثلة، أعرب المتكلمون عن أملهم في أن تحرز اللجنة مزيداً من التقدم في دورتها الحالية فيما يتعلق بالبند ذات الأولوية المدرجة بجدول أعمالها، وهي: تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما وجه الانتباه في هذا الصدد إلى مسألة إعادة تشكيل مجلس الأمن وزيادة عضويته وتحسين آليته العاملة. وأكد عدد من الوفود الحاجة إلى التنسيق بين اللجنة ومختلف الأفرقة التي أنشأتها الجمعية العامة.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، أكد جميع الممثلين الذين تكلموا أهمية تعزيز هذا التعاون في ميدان صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات. واعتبر أن دور المنظمات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين له أهمية خاصة في وقت تجاوزت فيه الأمم المتحدة طاقتها في مجالات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وحفظ السلم، وقد تعين عليها معالجة عدد وافر من المنازعات الدائرة حول العالم بموارد محدودة. وعلاوة

على ذلك، أشير إلى أن الأحداث الأخيرة أثبتت ضرورة عدم تجاهل المنظمات الإقليمية في بناء شبكة عالمية للتعاون في هذا الميدان وبخاصة في معالجة المنازعات في مرحلة مبكرة. ولوحظ أن الفصل الثامن من الميثاق يوفر إطاراً قانونياً للتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى تحديد الترتيبات أو الوكالات الإقليمية وولاياتها والنطاق الشرعي لأعمالها.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "ليس... ما يحول دون" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٢ من الميثاق توضح أنه لا يوجد أي إلزام أو حظر بموجب الميثاق فيما يتعلق بإنشاء منظمات إقليمية. ووجه الانتباه إلى الحاجة إلى ضمان ألا تمس الإجراءات التي تتخذ من جانب الترتيبات أو الوكالات الإقليمية على أي شكل بسيادة وسلامة أراضي الدول غير الأعضاء في تلك الترتيبات أو الوكالات، وأن تتخذ بموافقة الدول المعنية، ومن حيث المبدأ بناء على طلبها. كما كان هناك تأكيد على أن الترتيبات المنشئة لهذه المنظمات ينبغي ألا تتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه وأن دورها في ميدان صون السلم والأمن الدوليين يخضع لصلاحيات مجلس الأمن وسلطته التقديرية عموماً.

١٧ - وأعرب بعض الممثلين عن اتفاقهم مع الرأي القائل بأنه من المهم في التماس تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ألا يغيب عن الأنظار أن الميثاق قد عهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي أن يعتبر دور المنظمات الإقليمية في هذا الميدان مكملًا لدور المجلس.

١٨ - وأشار ممثلون آخرون إلى تباين طبيعة القدرات المؤسسية للمنظمات الإقليمية، ومن ذلك أن لبعض المنظمات الإقليمية ولايات تشمل مسائل غير صون السلم والأمن الدوليين. وهذا، في رأيهم، يحد من قدرة تلك المنظمات الإقليمية على المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي الأخذ بنهج مرن في العمل من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

١٩ - وذهب عدد من الممثلين، إلى أنه من المهم أيضا الاعتراف بالمركز المستقل للمنظمات الإقليمية على النحو الوارد في الميثاق. ولاحظ هؤلاء أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ينبغي أن يقوم على احترام رغبات الدول الأعضاء في كل منظمة إقليمية، والصكوك المؤسسية التي تحكم كل منظمة.

٢٠ - ورأى بعض الممثلين أن من المهم أن تحاول المنظمات الإقليمية، في نطاق اختصاصها، إيجاد السبل والوسائل لتقديم مساهمات مناسبة للدبلوماسية الوقائية، وتقصي الحقائق، وجمع المعلومات، والإنذار المبكر والقيام بالمساعي الحميدة، وحفظ السلم وتدابير بناء السلم في الفترة التالية للنزاع.

٢١ - بيد أن ممثلين آخرين رفضوا فكرة قيام أية منظمة إقليمية انفراديا بمهام مثل تقصي الحقائق، أو صنع السلم أو حفظ السلم بدون اذن مسبق من مجلس الأمن. وقيل إن هذا الاجراء الانفرادي من شأنه أن ينتهك

مبدأ الاستقلال السيادي لكل دولة وأن يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

٢٢ - واقترح بعض الممثلين أنه، كخطوة عملية تجاه تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، ينبغي تجميع دليل عن هذا الموضوع. وهو دليل يمكن أن يكون مفيدا لكل المهتمين بالعلاقة بين التنظيمات أو الوكالات الاقليمية والأمم المتحدة. واقترح أيضا عقد حلقة دراسية تركز لهذا الموضوع وتناول الجوانب القانونية للمسألة في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام الذي سيعقد في عام ١٩٩٥.

٢٣ - ولاحظ كثير من الممثلين مع الارتياح أن الجمعية العامة قد أذنت للجنة بدعوة المنظمات الحكومية الدولية إلى الاشتراك في مناقشتها لمسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. ولوحظ أن اشتراك المنظمات الاقليمية في مداورات اللجنة كان مفيدا للغاية بالنظر إلى أن عملية البحث عن طرائق للتعاون هي عملية تسير في اتجاهين وليست ذات بعد واحد.

٢٤ - ورحب جميع الممثلين الذين تكلموا بالنص المنقح لورقة العمل ذات الصلة التي قدمها الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.72/Rev.2) وأعربوا عن أملهم في أن تنجز اللجنة عملها بشأن ورقة العمل في دورتها الحالية.

٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، أشار كثير من الممثلين إلى أن هذه المسألة قد أصبحت أكثر إلحاحا بسبب

زيادة عدد حالات تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن والتزايد الدائم في عدد الدول الثالثة المتضررة بسبب تلك الجزاءات. وأبدت ملاحظة مفادها أن الممارسة الحالية المتمثلة في الاعتماد على الإرادة السياسية للدول ذات القدرات المالية المطلوبة للتخفيف من حدة الشدائد الاقتصادية التي تعانيها الدول المتضررة كان غير مرض و ينبغي إمعان النظر في اتخاذ ترتيبات أكثر منهجية. وقيل أيضا إن إنشاء آلية دائمة من شأنه أن يشجع الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق بالتقيد تماما بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن مجلس الأمن قد يقرر، عند الاقتضاء، وفقا للمادة ٤٨ من الميثاق، السماح ببعض الاستثناءات من تطبيق الجزاءات لصالح الدول التي يكون هناك احتمال كبير بأن تتأثر بتطبيقها، على ألا تتعارض تلك الاستثناءات مع الهدف من الجزاءات. واقترح أنه يمكن، عند اللزوم، استحداث آلية للمراقبة الدولية تحقيقا لهذا الغرض. واقترح أيضا أن يولي مجلس الأمن اهتماما خاصا للمشاكل الناجمة عن انقطاع خطوط الاتصال والمواصلات بسبب تنفيذ الجزاءات، وللحاجة إلى المحافظة على الوصلات البنوية القائمة، على أن تؤخذ في الاعتبار الآثار الضارة التي لا ضرورة لها الناجمة عن الجزاءات حسب ما هو مشار إليه في الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ب.أ. وأيدت بصفة وفود الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني تحت سلطة مجلس الأمن، يمول من التبرعات والاشتراكات المقررة لتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة. وفي هذا السياق، جرى توجيه الانتباه إلى ورقة عمل اشترك في تقديمها عدد من الدول (A/AC.182/L.79) وإلى تقرير الأمين العام بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/48/573-S/26705).

٢٦ - وفي الوقت الذي أعرب فيه بعض الممثلين عن مشاطرتهم القلق من أن الجزاءات الاقتصادية قد ترتب، في مجالات معينة، آثارا اقتصادية سلبية على الدول التي تطبق تلك التدابير، ساورهم الشك في أن تكون أنجع وسيلة لمساعدة تلك الدول هي إنشاء مؤسسات أو آليات دائمة جديدة. كما أبدت ملاحظة مفادها أن مفهوم التعويض عن الأضرار الاقتصادية الناجمة ليس موجودا في الميثاق. ولوحظ أن المادة ٥٠ من الميثاق تنص فحسب على أن الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن قيام مجلس الأمن بفرض الجزاءات، ينبغي "أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل". وهذا الحكم، وفقا لما ذهب إليه الممثلون المعنيون، يدعو إلى تقييم كل حالة على حدة من أجل تحديد كيفية القيام على أفضل وجه بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من جراء فرض الجزاءات ولا يتوخى وجود آلية للتطبيق التلقائي العام. وارتأوا أيضا أن إنشاء صندوق استئماني سيؤدي إلى ازدواج أنشطة المؤسسات المالية الدولية.

٢٧ - وكان من رأي ممثلين آخرين أن اتباع يقوم على دراسة كل حالة على حدة ليس قابلا للتطبيق إذا وضع في الاعتبار عدد الدول الثالثة التي تتضرر بازدياد من جراء تطبيق الجزاءات. وأشاروا إلى أن إحالة المشكلة إلى المؤسسات المالية الدولية، على النحو الذي تم اقتراحه، لا يوفر حلا نظرا لأن السجل السابق لهذه المؤسسات في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بوجه عام، واستجابتها لطلبات تقديم المساعدة في ظل الظروف التي تجري مناقشتها لم يكن مرضيا بوجه خاص، نظرا لافتقارها إلى الموارد الإضافية اللازمة لمعالجة المشكلة على نحو فعال.

٢٨ - وأعرب بعض الأعضاء على الرأي بأن إنشاء صندوق لمساعدة الدول المتضررة من جراء الجزاءات قد يثير توقعات قد يكون من العسير الوفاء بها. ولوحظ أن إنشاء هذا الصندوق قد يضر بنظام الجزاءات ككل في الأجل الطويل. ووصفت بعض الوفود توصية الأمين العام، الواردة في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ويمكن تنفيذها لحماية الدول الثالثة من آثار الجزاءات بأنها توصية قيّمة. كما أشير إلى أنه نظرا لأن الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية تتخذ عادة شكل صعوبات في ميزان المدفوعات، فإن المؤسسات المالية الدولية تتحمل مسؤولية كبرى عن تقديم المشورة والمساعدة في مثل هذه الظروف، وينبغي بالتالي أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالبحث عن حل فعال للمشاكل المعنية. كما وجه الانتباه في هذا السياق إلى قيود الميزانية على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مما يجعل من غير المرجح أن يكون إنشاء صندوق جديد أداة فعالة لأغراض التعبئة الاقتصادية لمساعدة الدول المتضررة.

٢٩ - وتم الاعراب عن القلق من أن من المرجح أن يؤدي عدم معالجة المشكلة إلى إضعاف نظام الجزاءات. ولوحظ أن الدول قد تجد من العسير إنفاذ مقررات مجلس الأمن على الوجه التام، وهي تعلم أنها ستتضرر إلى حد كبير من جراء تطبيق نظام الجزاءات وأنه ليس في متناولها أي مساعدة رسمية لتخفيف الضرر. ولوحظ أن جميع أحكام الفصل السابع من الميثاق تتساوى في أهميتها للتنفيذ الفعال للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ المتوخاة فيها، وينبغي تفسيرها وإعمالها برمتها. وذكر في هذا الصدد أنه

نظرا لوجود آلية داخل مجلس الأمن لرصد الامتثال للجزاءات، فإن الانصاف والعدالة يقتضيان إنشاء آلية مماثلة لرصد ما يترتب على أي قرار بفرض الجزاءات من تأثير على الدول الثالثة وذلك من أجل تقديم المساعدة اليها.

٣٠ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن حجم الآثار الاقتصادية الضارة التي تعاني منها الدول الثالثة إذا وضع في الاعتبار، أصبحت هناك حاجة إلى اتباع نهج شامل في تناول المشاكل يتكون من طائفة من التدابير يتعين اتخاذها لحلها. وطرح اقتراح دعا إلى إنشاء آلية بمقتضى المادة ٢٩ من الميثاق للقيام، كتدبير وقائي، بإجراء مشاورات مع الدول التي يكون هناك احتمال كبير بأن تتأثر نتيجة لتنفيذ تدابير وقائية أو للإنفاذ وذلك لأخذ نواحي ما يساورها من قلق في الحسبان لدى وضع نظم للجزاءات أو إعادة النظر في تلك النظم، مع مراعاة أن القصد من مثل تلك المشاورات لن يكون هو تقرير مبدأ الجزاءات في حد ذاته لأنه يبقى من صميم سلطة مجلس الأمن. ولوحظ أيضا أن الجمعية العامة رجحت في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء من مجلس الأمن أن يدرس عددا من التدابير المحددة في هذا الشأن، وأن أية آلية ينشئها مجلس الأمن ينبغي أن تضمن، في أعقاب فرض الجزاءات، تلقائية المساعدة، والقدرة على التنبؤ بمجرى الأمور، واعتبارات الانصاف.

٣١ - وشدد ممثلون آخرون على أنه توجد دائما حاجة إلى تقييم كل حالة على حدة من أجل الوقوف على المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها دول بعينها نتيجة لتطبيق تدابير وقائية أو للإنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، فضلا عن الصلة السببية بين مثل تلك المشاكل وتطبيق الجزاءات الاقتصادية. وأشار إلى أن الآثار السلبية التي تترتب على الجزاءات

الاقتصادية تتخذ غالبا شكل صعاب في ميزان المدفوعات، وأنه يجب إشراك المؤسسات المالية الدولية عن كذب في أي حل فعال لمثل تلك المشاكل. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى تعميق الدراسات التي تقدمها الدول بشأن الطرائق التي تتيح إجراء تقييم فعال للآثار المترتبة على الجزاءات، بالنظر إلى أنه لا توجد حاليا أية طريقة جادة تتيح إجراء تقييم دقيق وموضوعي.

٣٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تقدم الاغاثة بصورة تلقائية لتعويض الدول الثالثة عن الضرر الناجم من فرض الجزاءات. وقد أشير على الأخص إلى أنه يتعين على مجلس الأمن قبل الشروع في اتخاذ قرار يتعلق بالجزاءات، إجراء دراسة لتقييم ما سيكون لمثل هذا القرار من تأثير على الدول الثالثة؛ وبالتالي فإنه سيكون لدى الدول المطالبة بتحمل عبء ثقيل انذار مبكر وفرصة للتشاور المسبق.

٣٣ - وقد أثار هذا النهج اعتراضات استنادا إلى أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بتطبيق جزاءات لا يمكن إخضاعه لأية شروط لا ينص عليها الميثاق. كما أبديت ملاحظة مفادها أنه في حين أن الميثاق لم ينص على تقديم تعويض تلقائي عن الضرر الاقتصادي الناجم عن فرض الجزاءات، فإنه ينص على التزام بتطبيق الجزاءات متى فرضها المجلس.

٣٤ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه يتعين على اللجنة أن تعالج مسألة تقديم المساعدة الانسانية الى سكان الدول السريعة التأثير التي تم فرض الجزاءات بحقها. وذكرت مسألة أخرى على أنها تستدعي اهتمام

اللجنة هي تحديد طرق ووسائل تطبيق الجزاءات على نحو لا ينجم عنه إلا أدنى قدر ممكن من المشقة والخسارة للدول الثالثة.

٣٥ - ولاحظ بعض الممثلين أن المادة ٤٩ من الميثاق، التي تدعو الى "التضافر على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن"، تقتضي ضمنا، على الأقل، بذل مزيد من الجهود من جانب جميع الدول الأعضاء، وخاصة الدول التي تملك الموارد المالية اللازمة، والمؤسسات المالية الدولية لتقديم المساعدة الى الدول المتضررة. وذكر أنه يتم الامتثال لهذا الشرط بالفعل على الصعيد الثنائي.

٣٦ - ولاحظ بعض الممثلين أن أسلوب العمل الحالي لمجلس الأمن، الذي يعتمد اعتمادا كبيرا على المشاورات غير الرسمية المغلقة، يمنع الدول التي يحتمل أن تتضرر، من ممارسة حقوقها بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في مرحلة مبكرة بصورة كافية. واقترح أن يقوم المجلس بدعوة تلك الدول للاشتراك في المشاورات التي تتصل بفرض الجزاءات أو باستعراضها.

٣٧ - وذكر ممثلون آخرون أن الاشارات الى انعدام الشفافية في عمل مجلس الأمن تتجاهل الى حد بعيد حقائق الوضع. وهم يرون أنه ليس هناك افتقار الى المعرفة أو المعلومات من جانب أي وفد عما يعتزمه المجلس قبل اتخاذ أي إجراء ما ولا تحرم الدول الأعضاء من فرصة إبداء آرائها الى المجلس في أي وقت من الأوقات.

٣٨ - وأشار كثير من الممثلين الى مسألة دور مجلس الأمن وتكوينه وتسيير أعماله وطرق زيادة فعاليته في صون السلم والأمن الدوليين. وأبدت ملاحظة مفادها أنه في حين أن المجلس اتخذ في السنوات الأخيرة قرارات بالاجماع بشأن كثير من المسائل المعقدة والحرجة، فإن هناك مع ذلك حاجة الى جعل تكوينه أكثر تمثيلا، ولاسيما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد الدائمة، لمراعاة زيادة عضوية الأمم المتحدة. كما أبدت ملاحظة مفادها أن المسؤولية الرئيسية التي يضطلع بها المجلس في صون السلم والأمن الدوليين ينبغي ألا تؤول الى مجموعة صغيرة من الدول حصرا. ولذلك فقد طُلب بإعادة النظر في تكوين ووظائف مجلس الأمن لما فيه صالح الصفة التمثيلية والفعالية. كما أعرب عن رأي مفاده أن إعادة النظر هذه ينبغي أن تستند الى مبدأ العالمية ومشاركة جميع البلدان، وينبغي بالتالي أن تؤدي الى منح كل منها فرصة عادلة للاشتراك في عضوية المجلس.

٣٩ - وأشار ممثلون آخرون الى أن الفريق العامل المخصص الذي أنشئ من أجل توسيع عضوية مجلس الأمن يقوم حاليا بالنظر في هذه المسألة والمسائل الأخرى التي تتصل بالمجلس وأن النظر في هذه المسألة في اللجنة الخاصة سيكون بمثابة ازدواج للجهود.

٤٠ - وطالب بعض الممثلين بإجراء مشاورات بين الفريق العامل المخصص واللجنة.

٤١ - وفيما يتعلق بالمطالبة بتوسيع عضوية مجلس الأمن، أشار بعض الممثلين بوجه خاص الى ورقة العمل المقدمة من وفد كوبا<sup>(٥)</sup> التي تجسد في رأيهم، كثيرا من الأفكار المفيدة وتشكل أساسا صالحا للعمل المقبل بشأن

هذه المسألة والمسائل الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة. كما أشير الى ورقة العمل المقدمة من وفد الجماهيرية العربية الليبية<sup>(٤)</sup> بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة، التي ذكر أنها تتضمن العناصر الضرورية التي تتعلق بطرق توسيع مجلس الأمن وزيادة فعاليته.

٤٢ - وذكر ممثلون آخرون أنهم لا يجدون في أي من ورقتي العمل مادة يرتجى أن توفر أساسا للاتفاق؛ ولا يمكن للأفكار الواردة فيهما أن تؤدي، في رأيهم، الى وجود أمم متحدة أكثر فعالية أو زيادة مجالات الاتفاق العام. واعتبروا أنه ينبغي أن ينفق الوقت والموارد المتاحة للجنة في النظر في المسائل التي تتوفر بشأنها امكانيات الاتفاق.

٤٣ - وشدد عدد من الممثلين على أنه ينبغي بذل الجهود لإعادة تنشيط الجمعية العامة بحيث تتمكن من الاضطلاع بصورة كاملة بالمهام التي عهد الميثاق بها اليها.

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة حل المنازعات بالوسائل السلمية، شدد عدد من الممثلين على أهمية توسيع الاجراءات المنصوص عليها في الميثاق وأبدوا تعليقات إيجابية على الصيغة المنقحة لمشروع القواعد النموذجية لتسوية المنازعات بين الدول المقدم من وفد غواتيمالا (A/AC.182/L.75/Rev.1). وذكر أنه يمكن تحقيق الاستخدام الكامل لإمكانيات الأمم المتحدة بوصفها أفضل محفل لتسوية المنازعات، من خلال اعتماد هذه القواعد.

٤٥ - وشدد بعض الممثلين على أنه في حين أن من الضروري الاحتفاظ بقدر معين من الشكل الرسمي والتقيد بالقواعد الأساسية للتوفيق، فإن قيمة القواعد النموذجية تكمن في مرونتها - التي تدع مجالا للإبداع في مجال تسيير الإجراءات الفعلي وتسمح بإجراء التسويات اللازمة في أي قضية من القضايا. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المبدأ الأهم القاضي بالموافقة المسبقة للأطراف المعنية يجب أن يوضع في الاعتبار في جميع مراحل إجراءات التوفيق. وتم الإعراب عن الأمل في إمكان وضع القواعد النموذجية في صيغتها النهائية في المستقبل القريب.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمسائل الجديدة التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة، كرر بعض الممثلين تأكيد الرأي القائل بأنه يتعين على اللجنة أن تدرس الاقتراح القاضي بأن يخول الأمين العام بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، ولا سيما أن المحكمة تعتبر جزءا هاما من عملية الدبلوماسية الوقائية. وهم يرون أن منع قيام المنازعات المحتملة أو إزالتها قبل أن تستفحل إلى صراعات يؤدي كذلك إلى تخفيف العبء على مجلس الأمن. وأعاد ممثلون آخرون تأكيد شكوكهم بشأن ذلك الاقتراح.

٤٧ - وأشار بعض الممثلين إلى مسألة عضوية اللجنة. ورأى البعض أنه ينبغي توسيع اللجنة لمراعاة الزيادة الهامة في عضوية الأمم المتحدة، وأهمية المواضيع قيد النظر والمدى الفعلي للمشاركة في اللجنة، نظرا للعدد المتزايد لطلبات الحصول على مركز المراقب. وفي ضوء ما تقدم أعلاه اقترح أن تكون اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء على قدم المساواة.

٤٨ - بيد أن ممثلين آخرين شددوا على أنه كان للجان المحدودة العضوية دور تؤديه في منظومة الأمم المتحدة وأنه قد يظل لها هذا الدور، ولذلك فهم يرون أنه ينبغي معالجة مسألة عضوية اللجنة بذهن مفتوح.

٤٩ - وفي نهاية الدورة، أعرب جميع المشاركون عن عميق امتنانهم وتقديرهم للرئيس، السيد فرانسيس ك. موتاورا، لما مارسه من توجيه ممتاز ولتفانيه، ولمساهمته الرائعة التي قدمها، بمساعدة فعالة من أعضاء المكتب والأمانة العامة، في تكلل العمل بالنجاح.

### ثالثا - صون السلم والأمن الدوليين

#### بيان من المقرر

٥٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة صون السلم والأمن الدوليين في جلساتها العامة ١٨٥، و١٨٦، و١٨٨، و١٨٩، و١٩١، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، كما نظرت في تلك المسألة في جلسات فريقها العامل ٢ إلى ١٦ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٨ وفي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

ألف - النظر في ورقة العمل A/AC.182/L.79 بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

٥١ - قدمت ورقة العمل A/AC.182/L.79، الأردن واكوادور وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وباراغواي وبلغاريا وبنما وبولندا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وزامبيا والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وانضمت إليها فيما بعد تونس والهند. وعرضت في الجلسة ١٩١ للجنة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ونظر فيها في جلسات الفريق العامل من ١٣ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

## ١ - عرض ورقة العمل

٥٢ - فيما يلي نص ورقة العمل:

"تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة  
بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من  
جرائم تطبيق الجولانت لموت الموثلق الفصل

"إن الجمعية العامة،

"إذ تدرك أن فرض الجزاءات على دولة بموجب الفصل السابع  
من ميثاق الأمم المتحدة قد يستدعي جهودا مشتركة من الدول الأعضاء  
لمساعدة دول ثالثة متضررة اقتصاديا بالجزاءات،

"وإذ تشير إلى المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعلن التزام الدول الأعضاء بالاشتراك في تبادل المساعدة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق،

"وإذ تشير أيضا إلى المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، التي تمنح الدول التي تجد نفسها إزاء مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى في أن تستشير مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"،

"وإذ ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات؛ وستمثل هذه التدابير أداة للانصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون لتنفيذ قرارات المجلس،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات سيكون خطوة هامة على الطريق نحو الحفاظ على فعالية الجزاءات التي أقرها المجتمع الدولي بصورة جماعية،

"وإذ تشير إلى:

"(أ) أن مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات جرى تناولها مؤخرا في محافل عديدة، من بينها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

"(ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" الذي قررت فيه أن تواصل في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ دراستها لسائر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"، فضلا عن تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"(ج) البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25036)، الذي أعرب مجلس الأمن فيه عن عزمه على مواصلة النظر في هذه المسألة،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، لا سيما الجزء الرابع المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية"،

"وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/573-S/26705)،

"وإذ تدرك أن دولا ثالثة مازالت تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية معاكسة نتيجة لفرض جزاءات بموجب الفصل السابع،

"وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى توفر آلية وإجراءات مناسبة لمعالجة هذه المشاكل،

"١ - تقرر أن تنشئ تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، صندوقاً استئمانيًا لتقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء فرض جزاءات بموجب الفصل السابع. وتتألف المساهمات في الصندوق مما يلي:

"(أ) نسبة مئوية من الاشتراكات المقررة؛

"(ب) التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء، ومن الأموال المتاحة للمؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد؛

"٢ - تدعو مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:

"(أ) تحديد مستوى الصندوق الاستئماني لكل حالة معينة تفرض فيها الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (على أساس كل حالة على حدة)، وفقا لما تقدمه الدول الأعضاء المتضررة؛

"(ب) إدارة الصندوق الاستئماني وتشغيله، بالتشاور مع الأمين العام عند الاقتضاء، أو أية هيئة أخرى يراها مجلس الأمن ملائمة لهذا الغرض، وينبغي تمكين الدول الأعضاء المتضررة من التقدم، دون استثناء إلى هذه الهيئة لعلاج ما تعانيه تلك الدول من مشاكل؛

"٣ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل قيام لجانه وهيئاته الأخرى المكلفة بمهمة رصد تنفيذ الجزاءات أن تراعي عند الوفاء بولاياتها، الحاجة إلى تجنب تحمل الدول الأعضاء الأخرى لعواقب وخيمة، وذلك دون المساس بفعالية الجزاءات؛

"٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد مشروع مبادئ توجيهية بشأن تشغيل الصندوق وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى مجلس الأمن للنظر فيها مرة أخرى وإقرارها؛

"٥ - ينبغي أن تستخدم الموارد المستمدة من الصندوق الاستئماني في تقديم مساعدة مالية مباشرة عن طريق جملة أمور،

منها اعتمادات ائتمانية ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي تمويل برامج للتعاون التقني دعماً للبلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠؛

٦" - ينبغي تشجيع سائر أنواع الدعم الأخرى، بما في ذلك المساعدة النقدية أو العينية المباشرة، وتوفير مصادر إمداد بديلة وأسواق بديلة، واتفاقات لشراء سلع أساسية محددة، وتسويات تعويضية للتعريفات الدولية، وتقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة لتشجيع الاستثمارات والتعاون التقني؛

٧" - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية و/أو الإجراءات التي تطبق لدى النظر في الطلبات التي تقدمها البلدان المتضررة للحصول على مساعدة، في سياق المادة ٥٠. ويمكن أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية، جملة أمور، من بينها ما يلي:

"(أ) الحق في الاتصال بمجلس الأمن لطلب المساعدة؛

"(ب) النظر، دون استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، في جميع طلبات المساعدة بمقتضى المادة ٥٠؛

"(ج) معاملة جميع الطلبات معاملة منصفة وغير تفضيلية؛

"(د) دعوة الدول الأعضاء المتضررة إلى اجتماعاته والاجتماعات التي تعقدها هيئاته الفرعية؛

"(هـ) الإجراءات والمنهجية المتبعين في تحديد وتقييم الخسائر الناجمة عن فرض الجزاءات؛

"٨ - تطلب أيضا إلى مجلس الأمن أن ينظر في إنشاء آلية دائمة للتشاور بين المجلس والدول الأعضاء التي يرجح أن تلحق بها أضرار من جراء تنفيذها لقرارات المجلس التي تفرض الجزاءات؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، تقارير بانتظام عن تنفيذ هذا القرار".

٥٣ - ولدى عرض ورقة العمل A/AC.182/L.79 في الجلسة ١٩١ للجنة، شدد أحد المشتركين في تقديمها على أن الوسائل القائمة لتطبيق أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، غير كافية. وقال إن ورقة العمل A/AC.182/L.79، تجمع بين ورقتي العمل A/AC.182/L.76/Rev.1 و A/AC.182/L.77 اللتين قدمتا إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣. وأضاف قائلا إن تقرير الأمين العام المشار إليه في الديباجة (A/48/573-S/26705) يوفر معلومات من شأنها أن تفيد عند النظر في المسألة إذ أنه يصف الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في تنفيذ المادة ٥٠ ويحتوي على معلومات أساسية أخرى. ومن بين العناصر الواردة في ورقة العمل، اختص المتكلم بالذكر الفكرة الداعية إلى إنشاء صندوق استئماني يديره مجلس الأمن الذي سيقدر مستوى المساعدة التي

يتعين تقديمها إلى الدول المتضررة على أساس كل حالة على حدة. وقال إن ورقة العمل تتضمن أيضا مقترحات أخرى، من بينها اقتراح بشأن التشاور بين الأمين العام والدول التي قد تتضرر أو التي تضررت من جراء فرض جزاءات.

٥٤ - وتكلم مشارك آخر في تقديم ورقة العمل فشدد على أن الآليات المرتآة في الورقة ستطبق آليا.

## ٢ - موجز المناقشة

٥٥ - في الفريق العامل، شدد عدد من الممثلين على الحاجة الملحة إلى التصدي بجدية لمشكلة الآثار الاقتصادية المعاكسة التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لا سيما إزاء زيادة عدد الدول المتضررة. فوفقا للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة يكون لتلك الدول الحق في التشاور مع مجلس الأمن بشأن حل المشاكل الناشئة عن فرض جزاءات. وكان من رأي هؤلاء الممثلين أن الأوان قد آن لإنشاء آليات من أجل تنفيذ أحكام المادة ٥٠ بطريقة أكثر اتساما بالطابع العملي مع مراعاة أن الحق في التشاور ليس غاية في حد ذاته وأن واضعي الميثاق قصدوا من ورائه أن تكون له آثار ملموسة ومحددة.

٥٦ - وذكر ممثلون آخرون انهم يدركون وجود المشكلة وضرورة مساعدة الدول المتضررة من جراء فرض الجزاءات بغية تخفيف عبئها. وفي حين أبدوا استعدادا لالتماس سبل ووسائل للتصدي للمشكلة أثاروا شكوكا حول

فكرة حل تلك المشكلة بإنشاء آليات جديدة داخل الأمم المتحدة. وكان من رأيهم انه من الصعب التصدي، داخل إطار واحد جامد، لجميع الصعوبات التي تواجهها الدول الثالثة نتيجة لفرض جزاءات.

٥٧ - ورغم الاعتراف عموماً بخطورة المشكلة وطابعها الملح، حيث أن بعض البلدان لا يزال يواجه مشاكل اقتصادية ضارة من جراء فرض الجزاءات، فقد اختلفت الآراء حول كيفية معالجة تلك المشكلة على أفضل وجه.

٥٨ - ورأى بعض الممثلين ان ورقة العمل A/AC.182/L.79 تمثل أساساً جيداً لإيجاد حل للمشكلة واتخذ ممثلون آخرون رأياً معارضاً بحجة انه من غير المحتمل أن ينشأ توافق في الآراء على أساس الورقة المقصودة واقترحوا الأخذ، كنقطة انطلاق، بأفكار مستمدة من تقرير الأمين العام (A/48/573) (S/26705)، ومن قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ بآء ومن مصادر أخرى وتحليل تلك الأفكار لتحديد أيها يكون جديراً بمزيد من النظر. وقالت تلك الوفود إنها ليست على استعداد لاتخاذ ورقة العمل أساساً للبحث، وإن كانت مستعدة لدراسة الأفكار الواردة فيها، فضلاً عن أية أفكار أخرى، بما فيها الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام.

٥٩ - وأيد بعض الممثلين إنشاء الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ١ من ورقة العمل، باعتباره خطوة من الخطوات التي تتوفر لها أسباب البقاء والتي يتوجب اتخاذها على الفور وصولاً إلى حل لمشكلة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء فرض الجزاءات. وقالوا إن الصندوق سيمول من الاشتراكات المقررة والتبرعات وسيدار تحت سلطة

مجلس الأمن وفقا لمبادئ توجيهية يضعها المجلس. وأبدت ملاحظة مؤداها أن قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء يشير إلى انشاء صندوق استثماري من هذا القبيل.

٦٠ - وقال ممثلون آخرون إنهم يرون أن الفكرة تكتنفها صعاب تتعلق بالمبدأ. وبالإضافة إلى ذلك أشاروا إلى أنهم يجدون أن الفكرة غير عملية واعتبروها محاولة مغرقة في التبسيط لحل مشكلة شديدة التعقيد ومن الضخامة بحيث لا مناص من أن تتجاوز طلبات الحصول على المساعدة بكثير موارد الصندوق المقترح. وكان من رأيهم أن من المهم أن يوضع في الاعتبار ضرورة احترام الأحكام الأساسية للميثاق، وأن هناك التزاما غير مشروط بتطبيق الجزاءات الإلزامية. كذلك أشاروا إلى أن مفهوم التعويض عن أية أضرار اقتصادية تبعية لم يرد له ذكر في الميثاق. واقترحوا الاستفادة من المؤسسات المالية الدولية القائمة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الانمائية الإقليمية، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية عوضا عن التفكير في انشاء مؤسسات جديدة. وذكر أن هذه المؤسسات لديها من الإمكانيات ما يسمح لها بالمساعدة في وضع السياسات وفي تنسيق المساعدات المالية المقدمة إلى الدول المتضررة، ووردت إشارة أيضا إلى المساعدات الثنائية المقدمة من البلدان المانحة وأشار إلى أن عددا من الدول المتضررة قد تلقت، بالفعل، المساعدة بهذه الطريقة. وأبدت ملاحظة كذلك مؤداها أن المشاكل النابعة عن فرض الجزاءات تعد في حالات كثيرة جزءا لا يتجزأ من الحالة الاقتصادية العامة في الدول المتضررة ولا تلائمها أي حلول جزئية.

٦١ - وأبدي رأي معارض مفاده أن المؤسسات المالية الدولية لا توفر بحد ذاتها حلا شاملا، حيث أنها تفتقر إلى الموارد والآليات الإضافية اللازمة لحل المشكلة.

٦٢ - وأصر بعض الممثلين على أن انشاء صندوق استثماري سيكون خطوة مفيدة حتى وان لم يكن سوى سبيل من السبل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة. وذكر أن فكرة انشاء صندوق استثماري ليست جديدة: فقد تجسدت، على سبيل المثال، في انشاء مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩١، الذي أقيم لمعالجة مشاكل بيئية محددة، كما انه يوفر وسيلة للاستجابة لمشاكل البلدان المتضررة من جراء فرض الجزاءات، أفضل من المساعدة الثنائية أو المؤسسات المالية القائمة التي أنشئت لأغراض مختلفة.

٦٣ - ورأى ممثلون آخرون أن فكرة انشاء آلية دائمة من هذا القبيل دخيلة على الميثاق. وأشار إلى انه كان قد اقترح في سان فرانسيسكو أن ينشئ مجلس الأمن آلية لمعالجة المسائل المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق ولكن الاقتراح طرح جانبا. وأبدت أيضا ملاحظة مؤداها أن عملية مرفق البيئة العالمية وصفت بأنها أقل من مرضية.

٦٤ - وفيما يتعلق بأنواع الدعم الأخرى المشار إليها في الفقرة ٦ من منطوق ورقة العمل، رأى كثير من الممثلين أن الأفكار المقترحة جديدة بمزيد من المناقشة، وأن هناك بالأحرى حاجة إلى القيام برحابة صدر باستطلاع كل إمكانيات التصدي لهذه المشكلة. وطرحت مقترحات من بينها إنشاء صندوق،

وتحسين المشاورات، قبل فرض الجزاءات وبعده، بين مجلس الأمن والدول التي يكون هناك احتمال كبير بأن تتأثر بها، وتعزيز دور المؤسسات المالية الدولية في هذا الميدان، واتباع نهج أكثر مرونة من جانب لجان وأجهزة مجلس الأمن المختصة في وفائها بولايتها فيما يتعلق بنظم الجزاءات. وذكر كذلك أنه ينبغي إنشاء مركز لتنسيق تقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة.

٦٥ - وفي حين أعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للفقرة ٦ من المنطوق ككل،ذكروا أن التدابير المختلفة المتوخاة لمساعدة الدول المتضررة ليست كافية إذا اتخذ كل منها بمعزل عن الآخر.

٦٦ - ولاحظ عدد من الممثلين انه ينبغي معالجة المشكلة العملية المتعلقة بتقييم الضرر الفعلي الذي يلحق بالدول الثالثة من جراء فرض الجزاءات، وينبغي وضع منهجية لهذا الغرض. وأشار إلى أنه لا يمكن وضع تلك المنهجية من فراغ ويتعين أن تستند إلى دراسة تقنية تهدف إلى تحديد المعايير التي يتوجب تطبيقها. واقترح أن تضطلع المؤسسات المالية الدولية بتلك الدراسة وأن يلتبس، أيضا، رأي الدول الأعضاء. واقترح أن يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، الاضطلاع بدراسة متعمقة بشأن المنهجية التي يتوجب الاستعانة بها في تقييم ما يلحق بالدول الثالثة من ضرر، وأن يجري أيضا استكشاف الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٧ - وفي حين لم يعترض ممثلون آخرون على فكرة اضطلاع الأمين العام بدراسة أخرى، فقد حثوا الفريق العامل على ألا يحيد عن القضية المحددة

المطروحة عليه، ألا وهي التماس سبل لمساعدة الدول المتضررة. وقالوا إن الأمر لا يستدعي إجراء دراسة لتبين ما إذا كان قد لحق بالدول الثالثة ضرر أم لا.

٦٨ - وأيد عدة ممثلين المقترح الداعي إلى أنه في حالة وجود مجموعة من المانحين أو اجتماع استشاري، ينبغي أن يطلب من تلك المؤسسات التركيز على تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من جراء فرض الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، وتنسيق تلك المساعدة. وكان من رأي البعض أنه ينبغي إدراج هذا المقترح في الفقرة ٦ من منطوق ورقة العمل. واقترح البعض الآخر إدراجه في فقرة مستقلة. وأشار البعض الثالث إلى أن مسألة الإدراج ليست واردة لأن الفريق العامل لا يقوم بعملية صياغة وإنما هو يناقش الأفكار الواردة في الوثيقة.

٦٩ - أما فيما يخص الفكرة التي تعبر عنها الفقرة ٣ من منطوق ورقة العمل ومفادها أن يُطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل عند تنفيذه للجزاءات أن يأخذ في الاعتبار "الحاجة إلى تجنب تحمل الدول الأعضاء الأخرى لعواقب وخيمة، وذلك دون المساس بفعالية الجزاءات"، فقد أيدتها عدة ممثلين أشاروا إلى أنه قد ورد ذكرها أيضا في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111). واقترح أيضا أن الأفكار الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق ينبغي أن تصاغ على غرار الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء.

٧٠ - بيد أن بعض الممثلين أصدر تحذيرا في هذا الصدد، مشيرا إلى أن الجهود الرامية إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تخلفها الجزاءات على الدول الثالثة لا ينبغي أن تنال من فعالية التدابير التي يتخذها مجلس الأمن.

٧١ - ونال مضمون الفقرة ٨ من منطوق ورقة العمل بشأن إجراء مشاورات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء يكون هناك احتمال كبير بأن تلحق بها أضرار من جراء فرض الجزاءات، كامل تأييد بعض الممثلين ولكنه أثار تحفظات أو اعتراضات من جانب ممثلين آخرين.

٧٢ - ومن التعليقات الإيجابية ملاحظة مؤداها أن قيام مجلس الأمن بإجراء مشاورات مسبقة مع الدول التي يوجد احتمال كبير بأن تتأثر نتيجة لتنفيذها قرارات مجلس الأمن التي تفرض تدابير وقائية أو للإنفاذ، أمر من شأنه أن يوفر نهجا وقائيا لحل المشكلة، ويبدو أكثر إيجابية من محاولة التصدي للمشاكل الهائلة للدول المتضررة بعد وقوعها. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه يتعين الاعتراف بالدور الخاص الذي تضطلع به، في تنفيذ الجزاءات، الدول التي تكون لديها روابط اقتصادية مع الدولة المستهدفة، مع مراعاة المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق. ولوحظ أيضا أن الجمعية العامة دعت في الفقرة ٢ (أ) من الجزء الرابع من قرارها ١٢٠/٤٧ بء، الذي اتخذ بتوافق الآراء، إلى تعزيز عملية التشاور فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول من جراء التدابير التي يفرضها مجلس الأمن.

٧٣ - وجرى التركيز من جهة أخرى على ضرورة التمييز بدقة بين مشكلة الآثار الاقتصادية السلبية التي يمكن أن تترتب على الجزاءات التي يقرها مجلس الأمن والمتوخاة في المادة ٥٠ من الميثاق، ومشكلة تقرير اعتماد جزاءات ينبغي ألا تكون خاضعة لأي شرط لا ينص عليه الميثاق. ولوحظ أن وضع جزاءات بما يتناسب مع حالات محددة تجنباً لأي آثار سلبية يحتمل أن تلحق بدول ثالثة هي فكرة محل شك.

٧٤ - وقد أثار هذا الرأي الأخير اعتراضات. ودعا البعض إلى تفسير الميثاق تفسيراً إبداعياً وأشار إلى أن وضع الجزاءات بما يتناسب مع مقتضيات كل حالة هو جزء من منطق المنظومة حيث أن الجزاءات لها هدف محدد ولا يقصد بها إلحاق الضرر بلا داع بدول ثالثة: ذلك أنه يتعين، عند اختيار التدابير المراد تطبيقها، إيلاء الاعتبار الواجب لمدى تأثيرها على تلك الدول وإمكانية تحقيق النتيجة المنشودة مع الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة غير المقصودة.

٧٥ - وفيما يتعلق على وجه التحديد بإمكانية إجراء مشاورات قبل فرض الجزاءات حذر بعض الممثلين من إخضاع عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن لشروط لا ينص عليها الميثاق. وأشاروا إلى أنه يتعين أن يكون بمقدور المجلس، عند مباشرته لمسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين، التصرف على وجه السرعة، وهذا الطابع الملح قد يعرقل إمكانية إجراء مشاورات. وأبديت أيضاً ملاحظة مؤداها أنه قد يتعذر إجراء مشاورات بناءة بشأن أثر الجزاءات قبل فرض تلك الجزاءات، ومن ناحية أخرى، يمكن تصور دعوة الأمين العام، إذا تسنى ذلك، إلى تقديم دراسة عن السياق الاقتصادي

العام الذي ينبغي تطبيق تلك التدابير فيه، من أجل تيسير تقديم المساعدة للدول المتأثرة.

٧٦ - وأوضح ممثلون آخرون أن العبارة الختامية من الفقرة ٣ من منطوق الوثيقة A/AC.182/L.79 تبين بوضوح أن المقترحات الواردة في تلك الوثيقة لا تنطوي على "... المساس بفعالية الجزاءات". ولوحظ كذلك أن اقتضاء أن "ينظر" مجلس الأمن في إجراء مشاورات مع الدول المحتمل تضررها لا يحد بأي حال من حرية المجلس من التصرف فيما يتعلق بإجراء تلك المشاورات بالفعل أو بالنتائج التي ستستخلص منها. كما أعرب البعض عن القلق للتركيز أكثر من اللازم على عنصر الاستعجال في فرض الجزاءات. ووجه الانتباه إلى الفرق بين العمل العسكري الذي ينبغي أن يتسم بالسرعة، والتدابير الاقتصادية التي تستغرق وقتاً لاتخاذها، والتي تتحقق نتائجها ببطء: ففي السياق الأخير، حسب ما ذهب إليه القول، فإن المشاورات التي تجرى على امتداد أسبوع أو أسبوعين قد لا يترتب عليها أي أثر تعويقي ذي شأن.

٧٧ - وأشار إلى أن هذه الحجة لا تأخذ في الاعتبار، على أي حال، أن الهدف من الجزاءات لا يقتصر على إرغام دولة ما على الوفاء بمقتضيات السلم والأمن الدوليين بل تستخدم في التعجيل بأن يتخذ المجتمع الدولي موقفاً حيال الدولة المستهدفة وتجسيد ذلك الموقف بفعالية تفوق مجرد الإدانة.

٧٨ - وأيد بعض الممثلين فكرة إنشاء آلية دائمة للمشاورات حيث رأوا أنها تتمشى مع المادة ٢٩ من الميثاق، ولكنها أثارت شكوك ممثلين آخرين نبهوا

الى أن تباين الحالات المراد التصدي لها يستدعي اتخاذ ترتيبات مرنة لا إنشاء آلية لا يمكن السيطرة عليها.

٧٩ - وفيما يتعلق بالدول التي يتوجب إشراكها في المشاورات المقترحة، أشير إلى الدول التي تربطها بالدولة المستهدفة علاقات اقتصادية وثيقة، وقيل أيضا إن الدول التي من المرجح تضررها هي الدول المجاورة نظرا لجملة أمور منها ما تخلفه الجزاءات على الاتصالات وخطوط النقل فيها من أثر مربك. وأشير من جهة أخرى إلى أنه في وقت يتسم بالترباط الاقتصادي على الصعيد العالمي، ينبغي أن يكون المعيار هو أثر الجزاءات لا القرب الجغرافي. ووجه الانتباه أيضا، في هذا الصدد إلى صيغة المادة ٥٠ التي تركت لكل دولة حرية تقدير ما إذا كانت تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء فرض الجزاءات أم لا.

٨٠ - ومن التعليقات الأخرى التي أبديت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي أن يكون بمقدور مجلس الأمن، من خلال المشاورات، ليس فقط مراعاة العواقب السلبية التي تخلفها الجزاءات على الدول الثالثة بل وأيضا توخي وسائل تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى تلك الدول.

### ٣ - توصية اللجنة

٨١ - توصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بأن تقوم الجمعية العامة، في ضوء تقرير اللجنة عن أعمال دورتها لعام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية الخاصة

التي تواجه الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية وتدابير الانفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد الإحاطة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تتعرض لها الدول نتيجة فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/48/573-S/26705)، بدعوة الأمين العام إلى أن يقدم، قبل دورة اللجنة لعام ١٩٥٥، تقريراً عن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق، بما فيها المادة ٥٠، المتصلة بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، يتضمن تحليلاً للاقتراحات والمقترحات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٤.

٨٢ - وبصدد الفقرة أعلاه، ذكرت بعض الوفود أنها تفهم أن التقرير المقترح أن يقدمه الأمين العام ينبغي أن يأخذ في الحسبان التقرير الذي قدمه بالفعل (A/48/573-S/26705)، وألا يكون مجرد تكرار لما ورد فيه، وأنه ينبغي أن يذهب إلى أبعد من ذلك فيحلل المقترحات التي طرحتها الوفود بشأن هذه المسألة في أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للطرق والوسائل العملية التي يمكن الأخذ بها لتنفيذ أي من تلك المقترحات. وأعرب عن الأمل في أن يناقش في محفل مناسب التقرير الذي قدمه الأمين العام من قبل.

باء - مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين  
الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات  
الاقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين

٨٣ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٨ آذار/مارس، بدأ الفريق العامل نظره في نص منقح (A/AC.182/L.72/Rev.2) لمشروع اعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، وهو المشروع الذي قدمه أصلا الاتحاد الروسي في دورة ١٩٩٢ للجنة.

#### ١ - عرض ورقة العمل الذي أجراه الوفد المقدم لها

٨٤ - عرض ورقة العمل الوفد المقدم لها فلاحظ أن النص الحالي يأخذ في اعتباره ما أبدى من تعليقات أثناء الدورة السابقة، في جهد للوصول إلى نص مقبول بشكل عام. ولذلك فالنص أقل طموحا من المشاريع السابقة وأضيق نطاقا، وهو يركز على التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين في نطاق ضيق. إلا أن ورقة العمل تحتفظ بالأفكار الرئيسية الواردة في الصياغات السابقة، وهي الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات والوكالات الاقليمية على أساس التكامل، والحاجة إلى المرونة في هذا التعاون، وضرورة أن تكون أنشطة الوكالات والتنظيمات الاقليمية مما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تشجيع اللجوء إلى التنظيمات أو الوكالات الاقليمية قبل احالة النزاع إلى مجلس الأمن، واعادة تأكيد مسؤوليات مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين. وأشار مقدم النص إلى أن ورقة العمل تقوم على أساس أحكام الفصل الثامن من الميثاق، والقرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، والنصوص الصادرة عن مجلس الأمن، وتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم" (A/47/277-S/24111)، والممارسة الراهنة. ويهدف النص إلى تفصيل الفصل الثامن من الميثاق في ضوء التطورات الحالية. ولاحظ مقدم النص

أيضا أن ورقة العمل تتكون من ثلاثة أجزاء، ينصب أولها على التنظيمات أو الوكالات الاقليمية، وثانيها على الدول وثالثها على الأمم المتحدة. وقال إن هذه الكيانات هي سلسلة مترابطة تشكل فيها الدول الأعضاء في كل من الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية واسطة العقد.

## ٢ - النظر في ورقة العمل

٨٥ - نتيجة للعمل المكثف، وعلى أساس ورقة العمل المنقحة، أكملت اللجنة عملها بشأن مشروع إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، وقررت أن تحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده (انظر الفقرة ٨٩ أدناه).

٨٦ - وأثناء نظر الفريق العامل في مشروع الاعلان، أدلى أحد الوفود ببيان بشأن الفقرة ١٠ من منطوق الاعلان، مشيرا إلى أن جميع أنواع التعاون التي تتم بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن تقوم على أساس الاعتراف باستقلال المنظومتين واحترام ولايتيهما ونظاميهما الأساسيين. وأعرب عن قلقه من إمكانية حدوث انتشار لأنشطة تؤدي إلى ازدواج بين التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وما يمكن أن تقرره المنظمات الاقليمية القيام به. وكرر نفس الوفد التأكيد على الحق السيادي لكل دولة في عرض أي نزاع، في أي وقت، على النطاق الاقليمي أو العالمي، واحتفظ بحقه في تفنيد أي قرار يعتبره خطرا على السلم والأمن الاقليميين، أو أي مشاكل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول.

٣ - وجهات نظر المنظمات الحكومية الدولية التي دعت للاشتراك في النقاش حول مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية

٨٧ - وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ١٨٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس، وعلى نفس الأساس الذي استندت إليه في دورتها لعام ١٩٩٣، دعت اللجنة ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية التي أبدت اهتمامها بالموضوع للاشتراك في النقاش في الجلسات العامة بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وقد أقيمت بيانات من قبل تلك المنظمات الحكومية الدولية في الجلسات ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٨٨ - وأعرب ممثلو المنظمات الحكومية الدولية عن دعمهم لتقوية وتعزيز التعاون بين منظماتهم وبين الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين، وتحدثوا عن مظاهر هذا التعاون والجهود المبذولة على المستوى الاقليمي لتسوية المنازعات والصراعات. ولوحظ أن أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة التنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن يكمل بعضها البعض وأن هذا الهدف يمكن تحقيقه بشكل أفضل اذا ما نظرت الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في امكانية التعاون مع بعضهما في المراحل المبكرة من النزاع. وذكر أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية يجب أن يقوم على احترام استقلال كل منظمة، وأن يتم تطويعه وفقا للظروف الخاصة بكل حالة

على حدة. وأعرب عن رأي مفاده أن مثل هذا التعاون يجب أن يمتد إلى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يسهم في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي الوفاء بأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وكانت هناك وجهة نظر تدعو إلى تحسين الاتصال بين مجلس الأمن والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية، وبإشراك تلك التنظيمات أو الوكالات، حسب الاقتضاء، في المشاورات التي تجرى في اطار المجلس. واقترح أن يراعى في صياغة ورقة العمل المعروضة على اللجنة بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية أن تتضمن المنظمات الاقليمية الداخلية.

٤ - نص مشروع الاعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين الذي قدمته اللجنة الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده

٨٩ - فيما يلي نص مشروع الاعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين الذي تقدمه اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده:

"مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم

### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين ولاسيما أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

"وإذ تشير أيضا إلى أن اللجوء إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية من الوسائل المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

"وإذ تعترف بأن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

"وإذ تعترف أيضا بأهمية دور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين والتي يكون العمل الإقليمي مناسبا فيها ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

"وإذ تضع في الاعتبار ما اكتسبته التنظيمات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حقته من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات في مختلف أنحاء العالم بالوسائل السلمية،

"وإذ توضع في اعتبارها تنوع ولايات التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونطاقها وتكوينها،

"وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تؤكد أن احترام مبادئ وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة يشكلان عنصرا حاسما في أي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تؤكد أيضا أن الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلم ينبغي أن تنفذ بموافقة الدولة التي يضطلع بهذه الأنشطة في أراضيها،

"وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تؤكد أن الجهود التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ ترى أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقا للميثاق،

"تعلن رسميا ما يلي:

"١ - إنه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الفصل السابع من الميثاق:

"(أ) يقوم أعضاء الأمم المتحدة المنضمين إلى مثل هذه التنظيمات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات ببذل قصارى جهدهم لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية في اطار تلك التنظيمات الاقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الاقليمية قبل احوالها إلى مجلس الأمن؛

"(ب) يقوم مجلس الأمن بالتشجيع على وضع تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال تلك التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الاقليمية إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالاحالة من مجلس الأمن؛

"(ج) لا تمس الأحكام الواردة أعلاه، بأي حال، تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق؛

"(د) يستخدم مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتطبيق إجراءات الانفاذ تحت سلطته، ولكن لا يجوز للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تطبق أي إجراءات إنفاذ بدون إذن من المجلس؛

"(هـ) يجب إبقاء مجلس الأمن على علم كامل في كل الأوقات بأي أنشطة يضطلع بها أو يزعم الاضطلاع بها في اطار تنظيمات إقليمية أو بواسطة وكالات إقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

"٢ - يمكن للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تقدم، في مجالات اختصاصاتها ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، إسهامات هامة في صون السلم والأمن الدوليين بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، عن طريق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

"٣ - يجوز أن يتخذ التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين أشكالاً مختلفة، تشمل في جملة أمور، ما يلي:

"(أ) تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على جميع المستويات؛

"(ب) المشاركة حسب الاقتضاء في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وفقا للنظم الداخلية المطبقة والممارسات المعمول بها؛

"(ج) توفير الأفراد والمواد وغيرهما من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء؛

"٤ - ينبغي أن يكون التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها ونطاقها، وتكوينها، وينبغي أن يحدث بأشكال تتلاءم مع كل حالة على حدة، وفقا للميثاق؛

"٥ - ينبغي أن يشجع مجلس الأمن ويدعم، وحيثما اقتضى الأمر، الجهود الإقليمية التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في ميدان اختصاصها، ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

"٦ - تشجع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في امكانية زيادة جهودها على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق؛

٧" - تشجع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على تعزيز بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٨" - تشجع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية استخدام، أو عند الاقتضاء، وضع أو تحسين إجراءات وآليات، على المستوى الإقليمي، من أجل الكشف المبكر عن المنازعات ومنعها وتسويتها بالوسائل السلمية بتنسيق وثيق مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

٩" - تشجع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، وفي مجالات اختصاصاتها، في سبل ووسائل تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع الأمم المتحدة بغية المساهمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك ما يدخل منها في ميدان الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وبناء السلم بعد الصراع وعند الاقتضاء في ميدان حفظ السلم؛

١٠" - تشجع التنظيمات والوكالات الإقليمية على القيام، في ميادين اختصاصها، بالنظر في إمكانية إنشاء وتدريب أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات من قوات حفظ السلم، للاستعانة بها حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وحيثما اقتضى الأمر، تحت سلطة مجلس الأمن أو بإذنه وفقاً للميثاق؛

" ١١ - يعاد بهذا تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup> وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(٧)</sup> والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية<sup>(٨)</sup> والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان<sup>(٩)</sup> والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين<sup>(١٠)</sup>، مع أحكام هذه الإعلانات المتعلقة بأنشطة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛

" ١٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يمس على أي نحو أحكام الميثاق.

جيم - النظر في ورقة العمل  
المقدمة من كوبا بعنوان  
"تعزيز دور المنظمة وتحسين  
كفاءتها"

٩٠ - نظر الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٤ آذار/مارس، في ورقة العمل المقدمة من كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" والتي استنسخ نصها في الفقرة ٩٠ من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٣<sup>(١١)</sup>.

٩١ - وعرض ورقة العمل الوفد المقدم لها، فلاحظ أن نظر اللجنة الخاصة فيها يأتي في الوقت المناسب بصورة خاصة بالنظر الى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي ينص على إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية "للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس". ولاحظ أن ذلك الفريق العامل، الذي بدأ في الآونة الأخيرة مهمته الصعبة، سوف يستفيد من المناقشات ذات الصلة في اللجنة الخاصة. كما شدد على أنه رغم أن ورقة العمل قدمت الى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣، لا تزال المقترحات الواردة فيها، والتي وضعت بعد مشاورات واسعة مع وفود كثيرة، ذات صلة بالموضوع. وأعرب عن رأيه في أن من شأن نظر اللجنة فيها أن يشكل مساهمة هامة في الجهود التي تبذل حاليا لإضفاء طابع الديمقراطية على مجلس الأمن فضلا عن إعادة تنشيط الجمعية العامة نظرا الى الوظائف الموكلة اليها بموجب الفصل الرابع من الميثاق في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

٩٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن ورقة العمل تشكل أساسا جيدا للنظر في المسائل الهامة التي تهتم بها وفود عديدة وأن قيام اللجنة بدراساتها سوف يسهم إسهاما مفيدا في العمل الجاري بشأن مسائل متصلة بذلك في محافل أخرى.

٩٣ - إلا أنه تم الإعراب أيضا عن رأي يقول إنه لا يمكن توقع أي نتيجة إيجابية من النظر في ورقة العمل في اللجنة. وذكر أن ورقة العمل تتعارض

مع خط الميثاق ومن غير المحتمل، والحال كذلك، أن تعمل على تحسين سير أعمال الأمم المتحدة.

٩٤ - وقدمت كوبا صيغة منقحة لورقة العمل في أعقاب المناقشة، وفيما يلي نصها:

### "تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين

"يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تكون، وفاء منها بالولاية الممنوحة بها، مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالتحويلات التي تحدث حالياً في المنظمة، ولا سيما بالادراك المتزايد لضرورة إصلاح مجلس الأمن، بجعله أكثر تمثيلاً وشفافية.

"فتزايد عدد الأعضاء في المنظمة؛ وضرورة استعادة التوازن المتوخى في الميثاق بين مختلف الهيئات الرئيسية، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة؛ والتنفيذ التام لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل؛ وأهمية الاضطلاع بعملية لإقامة الديمقراطية في الأمم المتحدة، على أساس الطابع العالمي لتكوينها مع المساواة، حقاً، في الحقوق والواجبات بين الدول التي تتكون منها، هي أمور تفرض جميعها على كاهل اللجنة الخاصة بمهام محددة يتوجب عليها الاضطلاع بها وفاء بالولاية الممنوحة بها.

"ونتيجة لذلك، ينبغي أن تساهم اللجنة بنشاط في عمل الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن تستخدم خبرتها الوافرة في إجراء تحليل لدور مجلس الأمن في الظروف الراهنة، بما يكفل تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة بدقة نصا وروحا.

"واستنادا إلى ما تقدم، ينبغي أن تؤدي اللجنة المهام التالية:

"(أ) أن تنشئ فريقا عاملا تكون ولايته المساهمة، بدراسات ذات طابع قانوني، في عمل الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ فيما يتعلق بالمسائل التالية:

"١" إعداد تقرير عن التكوين الحالي والمقبل لمجلس الأمن، في ضوء مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

"٢" آثار الامتيازات الخاصة التي يستأثر بها أعضاء مجلس الأمن الدائمون، في ضوء مبدأ تساوي الدول في السيادة، وإمكانية إلغاء تلك الامتيازات أو تعديلها؛

"٣" إعداد نظام داخلي نهائي لمجلس الأمن؛

"٤" التغييرات التي ينبغي ادخالها في التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، بهدف الوفاء

بالمسؤوليات المسندة إلى كلتا الهيئتين بموجب المادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق؛ وإمكانية أن يقدم مجلس الأمن إلى الجمعية العامة التقارير الخاصة المتوخاة في هاتين المادتين، فضلا عن الحالات أو الأوضاع التي ينبغي فيها تقديم تلك التقارير؛

"٥' التدابير الاضافية الرامية إلى زيادة الشفافية في أعمال مجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية العامة لتلك الهيئة، بما في ذلك إمكانية إعداد محاضر موجزة أو موجزات أخرى بشأن المناقشات التي تجرى والمقررات التي تتخذ في آلية العمل المذكورة التابعة لمجلس الأمن.

"(ب) أن تنظر، في دورتها لعام ١٩٩٥، في الحالات التي جرى فيها الاحتجاج بالفصل السابع من الميثاق، وأن تبدأ في إجراء دراسة تقترح فيها مبادئ توجيهية لتنفيذ ذلك الفصل، في ضوء المسائل المختلفة التي تدخل في نطاق ولاية المجلس ومهامه، وتناقش فيها أيضا نطاق المادة ٢٥ من الميثاق وانطباقها".

٩٥ - وفي الجلسة ٢٢ للفريق العامل، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عرضت مقدمة ورقة العمل نصا منقحا لورقة العمل. وأشارت إلى أن النص المنقح يسعى الى تحقيق نفس أهداف النص السابق، بينما يأخذ في الاعتبار اتخاذ

قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨. وعلاوة على ذلك، فإن النص المنقح يوفر للجنة مقترحات أكثر تحديداً.

٩٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن ورقة العمل المنقحة تتضمن مقترحات مفيدة ينبغي أن تأخذها اللجنة بعين الاعتبار الواجب، مما يكمل العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨. وفي هذا الصدد، أثارت نقطة مفادها أن بعض المقترحات الواردة في ورقة العمل المنقحة لا تدخل في نطاق ولاية ذلك الفريق ومن ثم فهي جديدة بأن تنظر فيها اللجنة. وطرح سؤال بشأن الصلة الإجرائية بين الفريق العامل المذكور والفريق العامل المقترح في ورقة العمل المنقحة.

٩٧ - ومن الناحية الأخرى، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز عملها على المجالات التي يمكن أن يكون هناك اتفاق عام بشأنها، وأن ورقة العمل المنقحة لا توفر الأساس لمثل هذا الاتفاق. وأثيرت نقطة مفادها أن عدم إبداء تعليقات على مضمون الاقتراح لا يعني تأييده.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد  
الروسي بعنوان "المسائل الجديدة  
المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة"

٩٨ - نظر الفريق العامل، في جلسته ٢٢، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "المسائل الجديدة

المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/AC.182/L.65/Rev.1)، ويرد نصها في الفقرة ٩٥ من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٣<sup>(١١)</sup>.

٩٩ - ولاحظ مقدم ورقة العمل أن هدفها يتمثل في بيان المجالات الممكنة التي يمكن للجنة أن تضطلع فيها بأعمال في المستقبل، لزيادة فعالية الأمم المتحدة. وقال إن المراد بالورقة هو طرح مسائل لا تقديم مقترحات موسعة، وأضاف أن هذه مهمة يأمل في أن يتسنى الاضطلاع بها بمساعدة الوفود الأخرى. ولاحظ مقدم الورقة أن اللجنة قد اضطلعت بالفعل بأعمال بشأن بعض هذه المسائل.

١٠٠ - وذكر أحد الوفود أن بعض المقترحات الواردة في ورقة العمل تستحق مزيداً من النظر، ولا سيما المقترحات المتصلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأشار إلى اقتراح متصل بالأمر قدمه هذا الوفد بصورة غير رسمية في دورة عام ١٩٩٣ للجنة.

## رابعاً - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

### بيان من المقرر

١٠١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٨٣ عملاً بالفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨، نظر الفريق العامل في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وذلك في جلساته من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

ألف - النظر في الوثيقة التي تتضمن  
قواعد الأمم المتحدة النموذجية  
للتوفيق في المنازعات التي تنشأ  
بين الدول

١٠٢ - وفقاً للفقرة ٣ (ب) '١' من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨، وعملاً بالفقرة ١٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها لعام ١٩٩٣<sup>(١١)</sup>، كانت أمام الفريق العامل الوثيقة A/AC.182/L.75/Rev.1 المقدمة من وفد غواتيمالا، والتي ذيلت بنص مشروع المواد المعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول" ونص مشروع القرار الذي يحمل العنوان نفسه والذي أرفق به مشروع المواد. وكانت هذه الوثيقة نصاً منقحاً من المقترح (A/AC.182/L.75) الذي قدمه وفد غواتيمالا إلى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣. وتضمنت الوثيقة مذكرة تفسيرية بيّنت الاعتبارات العامة التي يقوم

عليها مشروع المواد المقترحة، وحللت كل حكم من أحكامها في ضوء التعليقات التي تم الادلاء بها في الدورة السابقة للجنة.

١٠٣ - ونظر الفريق العامل في المقترح المقدم من غواتيمالا (A/AC.182/L.75/Rev.1)، وذلك في جلساته من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس.

١ - عرض الوثيقة الذي أجراه الوفد المقدم لها

١٠٤ - في الجلسة ١٧، بدأ الفريق العامل نظره في النص المنقح للمقترح المقدم من غواتيمالا (A/AC.182/L.75/Rev.1).

١٠٥ - وكان نص المقترح كما يلي:

## "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

### "إن الجمعية العامة،

"إذ تعتبر أن التوفيق هو طريقة من طرائق التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ بين الدول والتي ذكرت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تلك الطريقة قد اتبعت في العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تسوية تلك المنازعات.

"واقترنا منها بأن وضع قواعد نموذجية للتوفيق بين الدول تتضمن نتائج أحدث الدراسات العلمية والخبرة في ميدان التوفيق الدولي الى جانب بعض المبتكرات التي ينبغي ادخالها على الممارسة التقليدية في هذا الميدان، أمر يمكن أن يسهم في تنمية انسجام العلاقات بين الدول،

"١ - توصي بتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، في أي حالة ينشأ فيها بين الدول نزاع لم يمكن حله عن طريق المفاوضات المباشرة، وترغب الأطراف في تسويته بوسيلة ودية؛

٢" - تطلب الى الأمين العام أن يقدم دعمه، الى أقصى حد ممكن ووفقا للأحكام ذات الصلة من القواعد النموذجية، الى الدول التي تلجأ الى التوفيق استنادا الى هذه القواعد؛

٣" - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعميم نص هذا القرار على جميع الحكومات مقترنا بمرفقه.

## المرفق

### "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول"

#### "الفصل الأول

#### "تطبيق القواعد"

#### "المادة ١"

"١ - تنطبق هذه القواعد على التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، ولم يمكن حلها بالمفاوضات المباشرة، حيثما توافق تلك الدول بصراحة، كتابة، على انطباقها.

"٢ - للدول التي تطبق هذه القواعد أن تتفق في أي وقت على استبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامها.

#### "الفصل الثاني

#### "البدء في إجراءات التوفيق"

#### "المادة ٢"

"١ - تبدأ إجراءات التوفيق بأسرع ما يمكن بعد أن تكون الدولتان المعنيتان قد اتفقتا، كتابة، على تطبيق هذه القواعد، وكذلك على تحديد موضوع النزاع وعدد أعضاء لجنة التوفيق ومقر اللجنة وأقصى مدة للإجراءات، وفقا للمادة ٢٤. ويتعين، اذا دعت الحاجة، أن يتضمن الاتفاق أحكاما تتعلق باللغة، أو اللغات، التي ستجري بها الإجراءات وتحدد الخدمات اللغوية المطلوبة.

"٢ - للدولتين، اذا لم تتوصلا الى اتفاق على تحديد النزاع، أن تطلبا مشتركتين المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة لتذليل الصعوبة. وللدولتين أيضا أن تطلبا مساعدة الأمين في تذليل أية مصاعب أخرى قد تنشأ لدى التوصل الى اتفاق بشأن شروط التوفيق.

### "الفصل الثالث

#### "عدد الموفقين

#### "المادة ٣

"يمكن أن يكون هناك ثلاثة موفقين أو خمسة موفقين. وفي الحالتين كلتيهما يشكل الموفقون لجنة.

### "الفصل الرابع

## "تعيين الموفقين"

### "المادة ٤"

"إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين، يعين كل منهما موفقا لا يجوز أن يكون من رعاياه. ويعين الطرفان باتفاق مشترك الموفق الثالث الذي لا يجوز أن يكون حاملا لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفقين الآخرين، ويكون الموفق الثالث رئيسا للجنة. وإذا لم يتم تعيين الموفق الثالث خلال شهرين من تعيين الموفقين اللذين عينهما الطرفان كل على حدة، تعين الموفق الثالث حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. ولا يجوز أن يكون محل الإقامة المعتاد للموفق الثالث في اقليم أحد الطرفين، ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما.

### "المادة ٥"

"١ - إذا اتفق الطرفان على تعيين خمسة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موفق يمكن أن يكون من مواطني دولته. ويعين الموفقون الثلاثة الآخرون، بالاتفاق فيما بين الطرفين، من رعايا دول أخرى ومن

جنسيات مختلفة، ويختار أحد أولئك الموفقين ليكون رئيسا. وينبغي ألا يكون محل الإقامة المعتاد لأي من أولئك الموفقين في إقليم أي من الطرفين ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما. ويشترط ألا يكون أي من أولئك الموفقين من نفس جنسية أي من الموفقين الآخرين.

٢ - إذا لم يعين الموفقون الذين يجب على الأطراف تعيينهم بالاتفاق فيما بينهم خلال ثلاثة أشهر، تقوم بتعيينهم حكومة دولة أخرى يختارها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما. أو يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم توصل الطرفين الى اتفاق خلال ثلاثة أشهر. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الأطراف يقوم بعملية التعيين نائب رئيس المحكمة أو القاضي التالي للمحكمة بحسب الأقدمية. بشرط ألا يكون من رعايا أحد الأطراف. كذلك تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يقوم بعملية التعيين أي من الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

٣ - إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يتمكن الطرفان من تعيين سوى موفق واحد أو موفقين، يعين الموفقان الباقيان، أو الموفق الباقي، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. وإذا لم يتفق الطرفان على أن يكون الموفق أو أحد الموفقين المعينين رئيسا، تقوم الحكومة أو عضو محكمة العدل العليا الذي يعين الموفقين الباقيين أو الموفق الباقي أيضا باختيار أحد الموفقين الثلاثة ليكون رئيسا.

"٤ - اذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ويكون الطرفان قد عينا ثلاثة موفقين دون أن يتمكننا من الاتفاق على من يكون رئيسا، يختار الرئيس بالطريقة المشار اليها في تلك الفقرة.

#### "المادة ٦

"تملاً الشواغر التي تنشأ في عضوية اللجنة نتيجة للوفاة أو التنازل، أو لأي سبب آخر، بأسرع ما يمكن وبالطريقة المحددة لتعيين الأعضاء الناقصين.

## "الفصل الخامس

### "المبادئ الأساسية

#### "المادة ٧

"تسعى اللجنة، بصورة مستقلة وغير منحازة، الى أن يتوصل الطرفان الى تسوية ودية للنزاع. وتحقيقا لهذه الغاية تعمل اللجنة على توضيح المسائل محل النزاع وتسعى الى الحصول على جميع المعلومات اللازمة أو المفيدة لتحقيق هذه الأهداف. واذا لم يتم التوصل الى تسوية خلال نظر المسألة، تضع اللجنة بالتفصيل في تقرير لرئيسها أسس التسوية التي تراها مناسبة وتقدمها الى الطرفين.

#### "المادة ٨

"تعمل اللجنة وفقا لمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل، مع مراعاة عوامل أخرى من بينها حقوق الطرفين والتزاماتهما وكذلك وقائع القضية وظروفها.

## "الفصل السادس

### "اجراءات وصلاحيات اللجنة

#### "المادة ٩

"دون الإخلال بأي من أحكام هذا النظام تقرر اللجنة اجراءاتها.

#### "المادة ١٠

"١ - قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها يعين كل طرف وكيلا له ويبلغ اسمه الى رئيس اللجنة. ويقرر الرئيس بالاتفاق مع الطرفين موعد الاجتماع الأول للجنة. ويدعى أعضاء اللجنة والوكيلان الى حضوره.

"٢ - يمكن لوكيلي الطرفين أن يستعينا بمستشارين أو خبراء يعينهم الطرفان لمساعدتهما.

"٣ - قبل الاجتماع الأول للجنة يمكن لأعضائها أن يجتمعوا بصفة غير رسمية مع وكيلي الطرفين للنظر في الشؤون الادارية والاجرائية.

#### "المادة ١١

"١ - تعين اللجنة في اجتماعها الأول أمينا وتعتمد نظامها الداخلي وتستمع بعد ذلك الى بيانين أوليين من الطرفين. وبمجرد أن تسمح المعلومات المقدمة من الطرفين تقرر اللجنة، مع مراعاة الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٤ بصفة خاصة، ما اذا كان ينبغي أن يدعى الطرفان الى تقديم دفوع كتابية وتحدد الترتيب والمهلات الزمنية لذلك، وكذلك

المواعيد التي ستستمع فيها الى الوكيلين والمستشارين اذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز أن تعدل في أي مرحلة لاحقة من الاجراءات القرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد.

"٢ - لا يكون أمين اللجنة من جنسية أي من الطرفين أو من المقيمين عادة في اقليم أي منهما، ولا يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا في خدمة أي منهما. ويمكن أن يكون أمين اللجنة من موظفي الأمم المتحدة اذا رغب الطرفان في ذلك واتفقا مع الأمين العام للأمم المتحدة على الشروط التي يمارس هذا الموظف مهامه وفقا لها.

"٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تسمح اللجنة بأن يحضر وكيل، أو مستشار، لأحد الطرفين اجتماعا إلا اذا منحت الطرف الآخر فرصة لأن يمثل في نفس ذلك الاجتماع.

#### "المادة ١٢

"يقوم الطرفان بحسن نية بتيسير عمل اللجنة ولا سيما ببذل كل ما في وسعهما لتزويدها بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

#### "المادة ١٣

"١ - يجوز للجنة أن تطلب من الطرفين أية معلومات أو وثائق ذات صلة أو أي شروح، تراها لازمة أو مفيدة. ويجوز للجنة أيضا أن تبدي

تعليقات على الحجج المقدمة وكذلك على البيانات أو المقترحات التي يقدمها الطرفان.

"٢ - تلبى اللجنة أي طلب يقدمه أحد الطرفين للاستماع الى أشخاص يعتبر أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة أو لاستشارة خبراء أو اجراء تحقيقات محلية، غير أنه يمكن للجنة، في أي حالة ترى فيها أن تلبية الطلب غير ضرورية أو مفيدة، أن تطلب من الطرف الذي قدم الطلب أن يعيد النظر فيه.

#### "المادة ١٤

"١ - اذا ثبت للجنة أن الطرفين ليسا على اتفاق فيما يتعلق بالوقائع يمكنها أن تقوم، من تلقاء نفسها، باستشارة خبراء أو اجراء تحقيقات محلية أو استجواب الشهود.

"٢ - يستعمل الطرفان ما لديهما من وسائل للسماح للجنة بدخول اقليميهما واستدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع اليهم وزيارة أي جزء من اقليميهما لاجراء تحقيقات محلية، وذلك وفقا لقوانينهما.

"٣ - يتمتع أعضاء اللجنة ووكيلا الطرفين وأمين اللجنة، لدى قيامهم بأعمال اللجنة، بامتيازات وحصانات دبلوماسية.

#### "المادة ١٥

"يجوز للجنة أن تقترح على الطرفين أن يعينا، معا، خبراء استشاريين للاستعانة بهم في النظر في الجوانب التقنية للنزاع. وإذا قبل الاقتراح فإن تنفيذه يكون مشروطا بأن يكون تعيين الطرفين للخبراء الاستشاريين بالاتفاق بينهما ومقبولا من اللجنة، وبأن يحدد الطرفان أتعابهم.

#### "المادة ١٦

"يجوز لأي طرف بمبادرة منه أو استجابة لمبادرة من اللجنة أن يقدم في أي لحظة اقتراحات لتسوية النزاع. ويبلغ الرئيس فورا الى الطرف الآخر أي اقتراح يقدم وفقا لهذه المادة، ويجوز له في ذلك أن يبلغ أي تعليق قد ترغب اللجنة في ابدائه على الاقتراح.

#### "المادة ١٧"

"يجوز للجنة، بمبادرة منها أو استجابة لمبادرة من أحد الطرفين، أن توجه أنظار الطرفين في أي مرحلة من الاجراءات الى أية تدابير يكون، في رأيها، من المستصوب اتخاذها أو من شأنها تيسير التوصل الى تسوية.

#### "المادة ١٨"

"تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، غير أنه إذا تبين أن ذلك متعذر يمكنها أن تتخذها بأغلبية أصوات أعضائها. وفيما عدا ما يتعلق بالأمور الاجرائية يشترط لصحة القرار حضور جميع الأعضاء.

#### "المادة ١٩"

"يجوز للجنة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والاجرائية لعملها أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، في أي لحظة، أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة.

#### "الفصل السابع"

#### "انتهاء عملية التوفيق"

## "المادة ٢٠"

"١ - إذا لم يتم التوصل الى تسوية كاملة، يجب على اللجنة عند انتهائها من النظر في النزاع أن تحدد أسس التسوية التي يحتمل، في رأيها، أن تحوز قبول الطرفين. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تجري تبادلآ للآراء مع وكيلي الطرفين اللذين يمكن الاستماع اليهما معا أو الى كل منهما على حدة.

"٢ - تكون أسس التسوية المعتمدة من اللجنة متضمنة في تقرير يرسله رئيس اللجنة الى وكيلي الطرفين، طالبا إليهما إخطار اللجنة، خلال فترة زمنية محددة، عما إذا كان الطرفان قد قبلا تلك الأسس. ويجوز للرئيس أن يضمن تقريره الأسباب التي ترى اللجنة أنها تدعو الطرفين الى قبول أسس التسوية المقترحة. وعلى اللجنة ألا تدرج في تقريرها أي استنتاجات نهائية تتعلق بالوقائع، وألا تبت بشكل رسمي في المسائل القانونية، ما لم يكن الطرفان قد طلبا معا من اللجنة أن تفعل ذلك.

"٣ - إذا قبل الطرفان أسس التسوية التي اقترحتها اللجنة، تصاغ وثيقة تبين شروط هذا القبول ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على تلك الوثيقة. وتسلم الى كل طرف نسخة موقع عليها من أمين اللجنة، وبذلك تنتهي الاجراءات.

## "المادة ٢١"

"تكون أسس التسوية المقترحة، مجرد توصيات مقدمة الى الطرفين للنظر فيها بغية تيسير التوصل الى تسوية ودية للنزاع. ومع ذلك يتعهد الطرفان بأن يدرسا تلك الأسس، بحسن نية، دراسة متأنية وموضوعية. فإذا رفض أحد الطرفين أسس التسوية التي يقبلها الطرف الآخر، وجب عليه إبلاغه، كتابة، بالأسباب التي منعت من قبولها.

#### "المادة ٢٢

"١ - إذا لم يقبل الطرفان كلاهما أسس التسوية وكانا غير راغبين في مواصلة السعي الى ايجاد تسوية تقوم على شروط أخرى، تصاغ وثيقة يوقع عليها كل من رئيس اللجنة وأمينها يذكر فيها، مع إسقاط الأسس المقترحة، أن الطرفين لا يمكنهما قبول تلك الأسس ولا يرغبان في مواصلة السعي الى ايجاد تسوية تقوم على أسس أخرى. وتنتهي الاجراءات بتسلم كل طرف نسخة من الوثيقة موقع عليها من أمين اللجنة.

"٢ - إذا لم يقبل الطرفان أسس التسوية ولكنهما كانا راغبين في مواصلة السعي الى ايجاد تسوية تقوم على أسس أخرى، تستأنف الاجراءات بتطبيق جميع الأحكام التي جرت قبل ذلك الوقت بموجبها هذه الاجراءات فيما عدا أنه لن تكون هناك حاجة الى تعيين أمين جديد. والاجراءات المستأنفة تنطبق عليها المادة ٢٤، مع الحد الزمني

ذي الصلة، وهي اجراءات يجوز للطرفين، باتفاقهما، تقصيرها أو  
إطالتها ابتداء من أول اجتماع تعقده اللجنة بعد استئناف الاجراءات.

### "المادة ٢٣"

"عند انتهاء الاجراءات يسلم رئيس اللجنة ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق الى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يحافظ على سريتها دون إخلال بإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

### "المادة ٢٤"

"تنتهي اللجنة من أعمالها في غضون ..... من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها، إلا إذا قرر الطرفان، أو قررت اللجنة بموافقتهما، تمديد هذه الفترة.

### "الفصل الثامن"

#### "سرية أعمال اللجنة والوثائق ذات الصلة"

### "المادة ٢٥"

"١ - تكون اجتماعات اللجنة مغلقة. ويمتنع أعضاء اللجنة وخبرائها الاستشاريون ووكيلا الطرفين ومستشاروهما، وكذلك أمين اللجنة وموظفو السكرتارية، عن إفشاء مضمون أي وثيقة أو بيان أو بلاغ يتعلق بسير الاجراءات ما لم يوافق الوكيلان مسبقا على ذلك.

"٢ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من محاضر الاجتماعات التي كان هذا الطرف ممثلا فيها.

"٣ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من أية أدلة وثائقية تتلقاها اللجنة وكذلك نسخا من تقارير الخبراء ومحاضر التحقيقات وأقوال الشهود.

"٤ - في حال أي خروج عن واجب الكتمان في أثناء العملية، يجوز للجنة تحديد الأثر المحتمل لذلك على استمرار الاجراءات.

## "المادة ٢٦"

"١ - باستثناء ما يتعلق بالنسخ المصدق عليها المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥، يظل الالتزام باحترام سرية العملية والمداولات ساريا على الطرفين وكذلك على أعضاء اللجنة والخبراء الاستشاريين وموظفي الأمانة بعد انتهاء الاجراءات ويشمل هذا الالتزام أسس التسوية والاقتراحات التي لم تقبل.

"٢ - بصرف النظر عما ذكر أعلاه، يجوز للطرفين، بعد انتهاء الاجراءات وباتفاقهما، أن يتيحا للجمهور كل، أو بعض، الوثائق التي ينبغي أن تظل سرية وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو أن يأذنا بنشر كل هذه الوثائق أو بعضها.

## "الفصل التاسع"

### "منع الأعمال التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على عملية التوفيق"

## "المادة ٢٧"

"يُمتنع الطرفان عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي الى زيادة حدة النزاع أو إلى تفاقمه. ويمتنع الطرفان، بصفة خاصة، عن اتخاذ أي

تدبير قد يكون له أثر ضار على أسس التسوية التي تقترحها اللجنة، طالما لم يرفض الطرفان، أو أحدهما، صراحة تلك الأسس.

## "الفصل العاشر

### "حماية المركز القانوني للطرفين

#### "المادة ٢٨

"١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يحق أي منهما الاستناد في أي إجراءات أخرى، قضائية كانت أو تحكيمية، أو أمام أي هيئة أخرى أو كيان أو شخص آخر، الى حيثيات أو بيانات أو اعترافات أو اقتراحات لم تقبل صدرت عن الطرف الآخر في إطار إجراءات التوفيق أو تقرير اللجنة أو أسس التسوية التي توصلت اليها اللجنة، أو الاقتراحات الصادرة عنها إلا إذا كان الطرفان قد قبلها.

"٢ - قبول أحد الطرفين لشروط التسوية التي تقترحها اللجنة لا يعني بأي حال الموافقة على الاعتبارات التي قد تكون التسوية قد قامت عليها.

## "الفصل الحادي عشر

### "التكاليف

## المادة ٢٩

"يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف اجراءات التوفيق، بما في ذلك التكاليف التي تترتب على المساعي التي تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها، وكذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين المعيّنين وفقا لأحكام المادة ١٥".

١٠٦ - ولاحظ مقدم الوثيقة في عرضه لها أنها تحتوي على النص النهائي للمقترح المقدم من غواتيمالا الذي نظرتة اللجنة في دورتيها لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وأشار أيضا إلى أن النص النهائي للمقترح يتضمن كلمة "النموذجية" في عنوانه. وقد روعي فيه التعليقات التي تم الإدلاء بها في اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣. وأكد مقدم مشروع الوثيقة على مرونة القواعد النموذجية المقترحة، مبينا أنها تقوم على رضا أطراف النزاع، وأن للدول الأطراف في نزاع حرية استخدامها أو تعديلها، حسب الاقتضاء. وأبرز فائدة أن تكون لدى الأمم المتحدة مجموعة من مثل هذه القواعد النموذجية متاحة للدول، الأمر الذي يمكن أن يسهل وأن يبسط اتباع إجراء للتوفيق. وأعرب مقدم الوثيقة أيضا عن رأي مفاده أن القواعد النموذجية المقترحة يمكن أن تسد ثغرة في قواعد القانون الدولي، حيث أن أغلبية المعاهدات المتعددة الأطراف لا تتضمن أحكاما تفصيلية بشأن قواعد التوفيق وإجراءاته. وأشار مقدم الوثيقة كذلك إلى أن هذه القواعد النموذجية للتوفيق، التي يقصد أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة قد استوحيت إلى حد كبير من قواعد التوفيق التي اعتمدها معهد القانون الدولي<sup>(٢)</sup> في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، وإلى أنها تحتوي على مبتكرات مفيدة. والواقع أنها يمكن أن تتحول إلى أداة

فعالة رهن تصرف الدول لاستخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات  
السياسية والقانونية التي تنشأ بينها.

## ٢ - النظر في الوثيقة

١٠٧ - في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، نظر الفريق العامل في نص القواعد النموذجية المقترحة، وذلك فقرة فقرة. وفيما يلي نص المواد الذي تم الخروج به من القراءة الأولى:

"قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات  
التي تنشأ بين الدول

### "الفصل الأول

#### "تطبيق القواعد

#### "المادة ١

"١ - يجوز تطبيق هذه القواعد على التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، حيثما توافق تلك الدول صراحة، كتابة، على هذا التطبيق.

"٢ - للدول التي توافق على تطبيق هذه القواعد أن تقوم في أي وقت، بالاتفاق فيما بينها، باستبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامها.

### "الفصل الثاني

## "[إعداد و] مباشرة إجراءات التوفيق"

### "المادة ٢"

"١ - تبدأ إجراءات التوفيق حالما توافق الدولتان المعنيتان، كتابة، على تطبيق هذه القواعد، على حالها أو بعد تعديلها، وعلى تحديد موضوع النزاع وعدد أعضاء لجنة التوفيق ومقر اللجنة وأقصى مدة للإجراءات، وفقا للمادة ٢٤. ويتعين، إذا دعت الحاجة، أن يتضمن الاتفاق أحكاما تتعلق باللغة، أو اللغات، التي ستجري بها الإجراءات وتحدد الخدمات اللغوية المطلوبة.

"٢ - للدولتين، إذا لم تتوصلا إلى اتفاق على تحديد موضوع النزاع، أن تشتركا معا في طلب المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة باستخدام مساعيه الحميدة لتذليل الصعوبة. ولهما أيضا الاشتراك معا في طلب مساعدته في تذليل أية مصاعب أخرى قد تصادفهما في التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد الإجرائية لإجراءات التوفيق.

## "الفصل الثالث"

### "تكوين لجنة التوفيق"

### "المادة ٣"

"يجوز تعيين ثلاثة موفقين أو خمسة موفقين، تتشكل منهم في أي من الحالتين لجنة.

#### "المادة ٤

"[إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين، يعين كل منهما موفقا لا يجوز أن يكون من رعاياه. ويعين الطرفان بالاتفاق فيما بينهما الموفق الثالث الذي لا يجوز أن يكون حاملا لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفقين الآخرين، ويكون الموفق الثالث رئيسا للجنة. وإذا لم يتم تعيين الموفق الثالث خلال شهرين من تعيين الموفقين اللذين عينهما الطرفان كل على حدة، تعين الموفق الثالث حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. ولا يجوز أن يكون محل الإقامة المعتاد للموفق الثالث واقعا في اقليم أحد الطرفين، ولا يجوز أن يكون من يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما.]

#### "المادة ٥

"١ - إذا اتفق الطرفان على تعيين خمسة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موفق يمكن أن يكون حاملاً لجنسيته. ويعين الموفقون الثلاثة الآخرون، بالاتفاق فيما بين الطرفين، من رعايا دول أخرى ومن جنسيات مختلفة، ويختار أحد أولئك الموفقين ليكون رئيساً. وينبغي ألا يكون محل الإقامة المعتاد لأي من أولئك الموفقين واقعاً في إقليم أي من الطرفين ولا يجوز أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما. ويشترط ألا يكون أي من أولئك الموفقين من نفس جنسية أي من الموفقين الآخرين.

"٢ - إذا لم يعين الموفقون الذين يجب على الطرفين تعيينهما بالاتفاق فيما بينهما خلال ثلاثة أشهر، تقوم بتعيينهم حكومة دولة ثالثة يختارها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما. أو يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين يقوم بعملية التعيين نائب رئيس المحكمة أو القاضي التالي للمحكمة بحسب الأقدمية. بشرط ألا يكون من رعايا أحد الطرفين. كذلك تقوم الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يقوم بعملية التعيين باختيار أحد الموفقين الثلاثة لتولي مهام الرئيس.

"٣ - إذا انقضت مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يتمكن الطرفان من تعيين سوى موفق واحد أو موفقين، يعين الموفقان الباقيان، أو الموفق الباقي، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. وإذا لم يتفق الطرفان على أن يكون الموفق أو أحد الموفقين المعيّنين

رئيساً، تقوم الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يعين الموفقين الباقين أو الموفق الباقي أيضاً باختيار أحد الموفقين الثلاثة لتولي مهام الرئيس.

"٤ - اذا انقضت مدة الثلاثة أشهر المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ويكون الطرفان قد عينا ثلاثة موفقين دون أن يتمكنوا من الاتفاق على من يتولى منهم مهام الرئيس، يختار الرئيس بالطريقة المشار اليها في تلك الفقرة.

#### "المادة ٦

"تملاً الشواغر التي تنشأ في اللجنة نتيجة للوفاة أو الاستقالة، أو لأي سبب آخر، وذلك بأسرع ما يمكن وبالطريقة المحددة لتعيين الأعضاء الذين يتعين إيجاد من يحل محلهم.

## "الفصل الرابع

### "المبادئ الأساسية

#### "المادة ٧

"[تسعى اللجنة، بصورة مستقلة وغير منحازة، الى مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال نظر النزاع يجوز للجنة أن تضع توصيات مناسبة وأن تقترحها على الطرفين لكي ينظرا فيها]<sup>(١٣)</sup>.

#### "المادة ٨

"[تتوخى اللجنة الموضوعية في عملها وتسترشد بمبادئ القانون الدولي والعدل، مولية اعتبارا خاصا لحقوق الطرفين والتزاماتهما وكذلك وقائع القضية وظروفها.

"وعلى اللجنة أن تطبق مبادئ الإنصاف حيثما كان ذلك مناسبا لعملها].<sup>(١٤)</sup>

## "الفصل الخامس

### "[إجراءات وصلاحيات اللجنة]

#### "المادة ٩

"يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات لها.

#### "المادة ١٠

"١ - قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها يعين كل طرف وكيلا له ويبلغ اسمه إلى رئيس اللجنة. ويقرر الرئيس، بالاتفاق مع الطرفين، موعد الاجتماع الأول للجنة. ويدعى أعضاء اللجنة والوكيلان إلى حضوره.

"٢ - يمكن لوكلي الطرفين أن يستعينا أمام اللجنة بمستشارين أو خبراء يعينهم الطرفان.

"٣ - قبل الاجتماع الأول للجنة يجوز لأعضائها أن يجتمعوا بصفة غير رسمية مع وكلي الطرفين يصحبهما، إذا لزم الأمر، المستشارون والخبراء المعينون، لتناول المسائل الإدارية والإجرائية.

#### "المادة ١١

"١ - تعين اللجنة في اجتماعها الأول أمينا وتتعتمد نظامها الداخلي وتستمع إلى بيانين أوليين من الطرفين.

"[٢ - لا يكون أمين اللجنة من جنسية أي من الطرفين أو من المقيمين عادة في إقليم أي منهما، ولا يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما. ويجوز أن يكون من موظفي الأمم المتحدة إذا اتفق الطرفان مع الأمين العام على الشروط التي يمارس هذا الموظف مهامه وفقا لها].<sup>(١٥)</sup>

"٣ - بمجرد أن تسمح المعلومات المقدمة من الطرفين تقرر اللجنة، مع مراعاة الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٤ بصفة خاصة، بالتشاور مع الطرفين المعنيين، ما إذا كان ينبغي أن يدعى الطرفان إلى تقديم دفعات كتابية، وإذا كان الأمر كذلك، تحدد الترتيب والمهلات الزمنية لذلك، وكذلك المواعيد التي ستستمع فيها إلى الوكيلين والمستشارين إذا اقتضى الأمر. ويجوز أن تعدل في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات القرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد.

"٤ - رهنا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠، لا تسمح اللجنة بأن يحضر وكيل، أو مستشار، لأحد الطرفين اجتماعا إلا إذا منحت الطرف الآخر فرصة لأن يمثل في نفس ذلك الاجتماع.

#### "المادة ١٢

"يقوم الطرفان بحسن نية بتيسير عمل اللجنة وعليهما خاصة أن يحاولا تزويدها بكل ما قد يتصل بالأمر من وثائق ومعلومات.



### "المادة ١٣

"١ - يجوز للجنة أن تطلب من الطرفين أية معلومات أو وثائق ذات صلة أو أي شروح، تراها لازمة أو مفيدة. ويجوز للجنة أيضا أن تبدي تعليقات على الحجج المقدمة وكذلك على البيانات أو المقترحات التي يقدمها الطرفان.

"٢ - يجوز للجنة أن تلبي أي طلب يقدمه أحد الطرفين للاستماع الى أشخاص يعتبر أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة أو لاستشارة خبراء [أو إجراء تحقيقات محلية]، غير أنه يمكن للجنة، في أي حالة ترى فيها أن تلبية الطلب غير ضرورية أو مفيدة، أن تطلب من الطرف الذي قدم الطلب أن يعيد النظر فيه.

### "المادة ١٤

"١ - إذا ثبت للجنة أن الطرفين ليسا على اتفاق فيما يتعلق بالوقائع يمكنها أن تقوم، من تلقاء نفسها، باستشارة خبراء أو إجراء [تحقيقات محلية] أو استجواب الشهود.

"٢ - في الحالات التي يختلف فيها الطرفان حول مسائل متعلقة بالوقائع، يجوز للجنة، لكي تستوثق من الوقائع، أن تستخدم كل الوسائل المتاحة لها من قبيل الخبراء الاستشاريين اللذين يشترك الطرفان في تعيينهما والمذكورين في المادة ١٥، أو التشاور مع الخبراء].

٣ - ينبغي أن يتمتع أعضاء اللجنة ووكيلا الطرفين وأمين اللجنة، لدى قيامهم بأعمال اللجنة، بامتيازات وحصانات دبلوماسية.

#### "المادة ١٥

"يجوز للجنة أن تقترح على الطرفين أن يشتركا في تعيين خبراء استشاريين للاستعانة بهم في النظر في الجوانب التقنية للنزاع. وإذا قبل الاقتراح فإن تنفيذه يكون مشروطا بأن يكون تعيين الطرفين للخبراء الاستشاريين بالاتفاق بينهما ومقبولا من اللجنة، وبأن يحدد الطرفان أتعابهم.

#### "المادة ١٦"

"يجوز لأي طرف أن يقوم، في أي وقت، بمبادرة منه أو استجابة لمبادرة من اللجنة، بتقديم اقتراحات لتسوية النزاع. ويبلغ الرئيس فوراً الى الطرف الآخر أي اقتراح يقدم وفقاً لهذه المادة، ويجوز له في ذلك أن يبلغ أي تعليق قد ترغب اللجنة في ابدائه على الاقتراح.

#### "المادة ١٧"

"يجوز للجنة، بمبادرة منها أو استجابة لمبادرة من أحد الطرفين، أن توجه أنظار الطرفين في أي مرحلة من الاجراءات الى أية تدابير يكون من المستصوب، في رأيها، اتخاذها أو من شأنها تيسير التوصل الى تسوية.

#### "المادة ١٨"

"تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، غير أنه إذا تبين أن ذلك متعذر يمكنها أن تتخذها بأغلبية أصوات أعضائها. ولا يجوز الامتناع عن التصويت. وفيما عدا ما يتعلق بالأمور الاجرائية يشترط لصحة القرار حضور جميع الأعضاء.

#### "المادة ١٩"

يجوز للجنة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والاجرائية لعملها أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت، أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة.

## "الفصل السادس

### "انتهاء عملية التوفيق

#### "المادة ٢٠

"١ - إذا لم يتم التوصل الى تسوية كاملة، يجوز للجنة عند انتهائها من النظر في النزاع أن تضع توصيات مناسبة وأن تقترحها على الطرفين لكي ينظرا فيها. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تجري تبادلا للآراء مع وكيلي الطرفين اللذين يمكن الاستماع إليهما معا أو الى كل منهما على حدة.

"٢ - تورد توصيات التسوية المعتمدة من اللجنة في تقرير يرسله رئيس اللجنة الى وكيلي الطرفين، طالبا إليهما إخطار اللجنة، خلال فترة زمنية محددة، عما إذا كان الطرفان يقبلانها. ويجوز للرئيس أن يضمن تقريره الأسباب التي ترى اللجنة أنها قد تدعو الطرفين الى قبول التوصيات المقترحة. وعلى اللجنة ألا تدرج في تقريرها أي استنتاجات نهائية تتعلق بالوقائع، وألا تبت بشكل رسمي في المسائل القانونية، ما لم يكن الطرفان قد طلبا معا من اللجنة أن تفعل ذلك.

"٣ - إذا قبل الطرفان التوصيات التي اقترحتها اللجنة، يعد محضر  
تورد فيه شروط هذا القبول. ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على هذا  
المحضر. وتسلم الى كل طرف نسخة موقع عليها من أمين اللجنة،  
وبذلك تنتهي الاجراءات.

#### "المادة ٢١

"تقدم التوصيات المقترحة الى الطرفين للنظر فيها بغية تيسير  
التوصل الى تسوية ودية للنزاع. ومع ذلك يتعهد الطرفان بأن يدرسا  
تلك الأسس، بحسن نية، دراسة متأنية وموضوعية. فإذا لم يقبل أحد  
الطرفين التوصيات التي يقبلها الطرف الآخر، وجب عليه إبلاغه،  
كتابة، بالأسباب التي منعت من قبولها.

#### "المادة ٢٢

"١ - إذا لم يقبل الطرفان شروط التسوية ولكنهما كانا يريدان مواصلة  
الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق يقوم على شروط مختلفة، يتعين  
استئناف الإجراءات. وتسري المادة ٢٤ على الإجراءات المستأنفة مع  
انطباق الحدود الزمنية ذات الصلة التي يجوز للطرفين بالاتفاق فيما  
بينهما تقصيرها أو تمديدتها، حيث تبدأ من أول اجتماع للجنة بعد  
استئناف الإجراءات.

"٢ - إذا لم يقبل الطرفان شروط التسوية وكانا غير راغبين في بذل جهود أخرى للتوصل إلى اتفاق يقوم على شروط مختلفة، يعد محضر يوقعه رئيس اللجنة وأمينها تسقط منه الشروط المقترحة ويبين أن الطرفين لا يمكنهما قبولها ولا يرغبان في بذل جهود أخرى للتوصل إلى اتفاق بشروط مختلفة. وتنتهي الإجراءات بتسلم كل طرف نسخة من المحضر تحمل توقيع الأمين.

### "المادة ٢٣"

"[عند انتهاء الإجراءات يسلم رئيس اللجنة ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق الى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يحافظ على سريتها دون إخلال بإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٨]."

### "المادة ٢٤"

"تنتهي اللجنة من أعمالها في غضون فترة يتفق عليها، إلا إذا قرر الطرفان تمديد هذه الفترة."

### "الفصل السابع"

#### "سرية أعمال اللجنة ووثائقها"

### "المادة ٢٥"

"١ - تكون اجتماعات اللجنة مغلقة. وعلى أعضاء اللجنة وخبرائها الاستشاريين ووكيلي الطرفين ومستشاريهما، وكذلك أمين اللجنة وموظفي الأمانة، أن يحافظوا على سرية أية وثائق أو بيانات أو رسائل تتعلق بسير الإجراءات ما لم يوافق الوكيلان مسبقا على غير ذلك."

"٢ - يتسلم كل طرف، عن طريق أمين اللجنة، نسخا مصدقا عليها من أية محاضر للاجتماعات التي كان هذا الطرف ممثلا فيها.

"٣ - يتسلم كل طرف، عن طريق أمين اللجنة، نسخا مصدقا عليها من أية أدلة وثائقية تتلقاها اللجنة وكذلك نسخا من تقارير الخبراء ومحاضر التحقيقات وأقوال الشهود.

"٣ مكررا - يحافظ على سرية الوثائق السرية المشار إليها أعلاه والتي تبلغ للطرفين.

"٤ - إذا أذيعت وثيقة من هذه الوثائق المصدق عليها أثناء الإجراءات دون اذن الطرفين، ينبغي للجنة أن تدرس أثر ذلك على عملها.

## "المادة ٢٦"

"١ - باستثناء ما يتعلق باستخدام النسخ المصدق عليها المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ كدليل في أية إجراءات قانونية لاحقة، يظل الالتزام باحترام سرية العملية والمداولات ساريا على الطرفين وكذلك على أعضاء اللجنة والخبراء الاستشاريين وموظفي الأمانة بعد انتهاء الإجراءات ويشمل هذا الالتزام شروط التسوية والاقتراحات التي لم تقبل.

"٢ - بالرغم مما تقدم، يجوز للطرفين، بعد انتهاء الإجراءات وبالاتفاق فيما بينهما، أن يتيحا للجمهور كل، أو بعض، الوثائق التي ينبغي أن تظل سرية وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو أن يأذنا بنشر كل هذه الوثائق أو بعضها.

## "الفصل الثامن"

"التزام بعدم التصرف بطريقة يحتمل أن تكون لها  
آثار سلبية على عملية التوفيق"

## "المادة ٢٧"

"يُمتنع الطرفان أثناء إجراءات التوفيق عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع النزاع. ويمتنع الطرفان، بصفة خاصة، عن

اتخاذ أي تدابير قد يكون لها أثر ضار على شروط التسوية التي تقترحها اللجنة، وبخاصة حيثما لا يرفض أي من الطرفين هذه الشروط صراحة.

## "الفصل التاسع

### "الحفاظ على المركز القانوني للطرفين"

#### "المادة ٢٨"

"١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يحق لأي من الطرفين الاستناد في أي إجراءات أخرى، سواء أكانت أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، أو أمام أي هيئة أخرى أو كيان أو شخص آخر، إلى آراء أو بيانات أو اعترافات أو اقتراحات صدرت عن الطرف الآخر ولم تقبل في إطار إجراءات التوفيق، أو تقرير اللجنة أو شروط التسوية التي وافقت عليها اللجنة، أو أي اقتراح صادر عنها، إلا إذا كان الطرفان قد وافقا عليها.

"٢ - قبول أحد الطرفين لشروط التسوية التي تقترحها اللجنة لا يعني بأي حال قبوله لاعتبارات القانون أو الواقع التي تكون قد أوجت بشروط التسوية.

## "الفصل العاشر

## "التكاليف"

### "المادة ٢٩"

"[يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف إجراءات التوفيق، بما في ذلك التكاليف التي تترتب على التحريات التي قررت اللجنة من تلقاء نفسها إجرائها، وكذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين المعيّنين وفقا لأحكام المادة ١٥]."

١٠٨ - وتعتزم اللجنة أن تواصل في دورتها التالية نظرها في القواعد النموذجية المقترحة. وسيتاح موجز غير رسمي للمناقشة التي دارت حول النص المنقح للمقترح المقدم من غواتيمالا (A/AC.182/L.75/Rev.1) أثناء دورة عام ١٩٩٤، وذلك عندما تتناول اللجنة المسألة أثناء دورتها لعام ١٩٩٥ أو قبل ذلك.

باء - النظر في الاقتراح المقدم من سيراليون  
بعنوان "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات  
تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في  
مرحلة مبكرة من المنازعات"

١٠٩ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، نظر الفريق العامل في الاقتراح المقدم من سيراليون، ونصه كما يلي:

"إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب  
بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات

"١ - تنفذ دائرة تسوية المنازعات عن طريق مجلس يتكون من خمسة  
من المسؤولين الإداريين، بالإضافة إلى خمسة من المناوبين، تنتخبهم  
اللجنة السادسة وتقر تعيينهم الجمعية العامة، على أساس التوزيع  
الجغرافي العادل، لفترة مدتها ثلاث سنوات. ويكون المسؤولون  
الإداريون مؤهلين لأن يعاد انتخابهم.

"٢ - يكون للأمين العام، أو لممثله، مقعد في مجلس المسؤولين  
الإداريين، ولكن دون أن يكون له الحق في التصويت. ويضع الأمين العام،  
أو ممثله، خبرته، بهذه الصفة، تحت تصرف المجلس ويبقي المجلس،  
منعاً للتضارب، على علم بما يوجد من مسائل مثل تلك المشار إليها  
في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

"٣ - يختار المسؤولون الإداريون رئيس المجلس.

"٤ - يكون مقر مجلس المسؤولين الإداريين في نيويورك. وتقدم الأمانة  
العامة خدمات الأمانة اللازمة للمجلس، آخذة في الحسبان طبيعة  
المجلس<sup>(١٦)</sup>.

"٥ - بأغلبية بسيطة من مجلس المسؤولين الإداريين، يمكن أن تبدأ  
دائرة تسوية المنازعات ممارسة نشاطها مباشرة في عرض خدماتها

في مرحلة مبكرة من المنازعات، رهنا بالفقرتين ٦ و ٧، ما لم يعترض على ذلك المسؤول الإداري المتقدم من المنطقة التي توجد فيها الأطراف المتنازعة.

٦" - لا يمكن الإلتجاء إلى الدائرة للاضطلاع بأنشطة لمنع مجلس الأمن من ممارسة سلطاته بموجب الميثاق في أي نزاع أو حالة قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٧" - يجوز لمجلس الأمن، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، منع دائرة تسوية المنازعات من عرض تقديم الخدمات.

٨" - يمكن للدائرة أن تبدأ ممارسة نشاطها بقرار من مجلس الأمن. كما يمكن أن تبدأ ممارسة نشاطها بناء على طلب من الجمعية العامة، أو بناء على توصية من الأمين العام، رهنا بالفقرتين ٦ و ٧.

٩" - إذا رفض أي طرف من أطراف النزاع العرض الأولي لتقديم الخدمات أو فعل ذلك في مرحلة لاحقة، يتم إنهاء الإجراء. ولا يمنع الرفض من القيام بمحاولة لاحقة لعرض تقديم الخدمات في وقت أكثر مواتاة.

١٠" - يمكن أن تبدأ الدائرة ممارسة نشاطها بناء على طلب جميع الأطراف في أي نزاع، رهنا بالفقرتين ٦ و ٧.

" ١١ - لا يُعرض تقديم خدمات على أطراف النزاع إذا كان هناك جهد جارٍ قيد التنفيذ بالفعل لتسوية ذلك النزاع عن طريق نشاط أقيم لذلك الغرض، ما لم تطلب الأطراف معونة من الدائرة أو تحيل المسؤولية إليها.

" ١٢ - بعد اتخاذ قرار يقضي بأن تبدأ الدائرة ممارسة نشاطها، يقوم الرئيس، أو مسؤول إداري آخر يعين لهذا الغرض، بالاتصال بالأطراف عارضا تقديم الخدمات في سرية تامة. وإذا رغبت الأطراف في ذلك، لا يُحدد أي طرف على أنه قبل الخدمات أو رفضها، إلا سرا للمسؤولين الإداريين الآخرين أو للأمين العام، وفقا للفقرة ٢، أو بناء على طلب من مجلس الأمن.

" ١٣ - بعد رفض العرض الأولي لتقديم الخدمات أو قيام أي طرف بالانسحاب بعد ذلك من العملية في مرحلة لاحقة، يصدر الرئيس تقريراً يفيد بعدم التمكن من تنفيذ الخدمات بسبب ظروف غير مواتية في ذلك الوقت. ولا يتلقى أي معلومات تكميلية، بناء على الطلب، سوى مجلس الأمن، فيما يتعلق بالمعلومات السرية الخاصة به بشأن الرفض والأمين العام كذلك، فيما يتعلق بالمهمة المنوطة به لعرض تقديم خدمات بمعزل عن هذه الدائرة.

" ١٤ - إذا قبلت جميع أطراف النزاع عرض الخدمات المقدم، تختار الأطراف عدداً يتفق عليه من المكلفين بتسوية المنازعات من القائمة المسجلة بها أسماؤهم.

"١٥ - تتكون قائمة المكلفين بتسوية المنازعات من أفراد مؤهلين يبدون استعدادا للعمل في تسوية المنازعات وتسميهم الدول الأعضاء. ولا يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تسمي أكثر من ثلاثة من المكلفين بتسوية المنازعات. ولا يوجد في هذه الدائرة ما يجرد أيا من المسؤولين الإداريين أو الأمين العام من الأهلية للعمل بصفته مكلفا بتسوية المنازعات إذا رغبت الأطراف المتنازعة في ذلك.

"١٦ - يحتفظ مكتب الشؤون القانونية بقائمة المكلفين بتسوية المنازعات ويعمل على استكمالها وتكون متاحة لجميع الدول الأعضاء ولأي طرف من الأطراف المتنازعة.

"١٧ - بعد قبول الخدمات، تتحمل الأطراف جميع تكاليف ما يعقد في وقت لاحق من اجتماعات لتسوية المنازعات<sup>(١٧)</sup>.

"١٨ - تحدد أطراف النزاع والمكلفون بتسوية المنازعات إجراءات سير عمل الاجتماعات، بما في ذلك مكان انعقادها وعددها ومواعيدها. ويطلع المكلفون بتسوية المنازعات، على النحو الذي تقرره الأطراف، مجلس المسؤولين الإداريين على أي تقرير مؤقت أو على التقرير المتعلق بالقرار النهائي بشأن النزاع. ولا تسري أي أنظمة إجرائية أخرى لا تتسق مع هذه الولاية المنوطة بالدائرة.

"١٩ - يقدم مجلس المسؤولين الإداريين إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أنشطة الدائرة.

"٢٠ - يحتفظ الأمين العام بالخيار في أن يعرض تقديم مساعيه الحميدة في تسوية المنازعات بمعزل عن دوره في تسيير عمل هذه الدائرة. كما تظل جميع الخيارات الأخرى لاستخدام أجهزة وإجراءات الأمم المتحدة القائمة المخصصة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، متاحة بمعزل عن هذه الدائرة.

"٢١ - لأغراض الإنذار المبكر، يُشجّع المسؤولون الإداريون على الاستعانة بموارد الأمانة العامة وموارد مناطقهم كل على حدة فيما يتعلق بالمنازعات الجديدة والمحتملة التي يمكن لهذه الدائرة أن تقوم فيها بدور حاسم.

"٢٢ - تشجيعا على الاستعانة بهذه الدائرة، تنشر الأمانة العامة معلومات عنها بين جميع الدول الأعضاء وعلى أوسع نطاق جغرافي ممكن".

١١٠ - ولدى عرض الاقتراح، أشار مقدمه الى أنه ينبغي النظر اليه بوصفه جهدا نحو الافادة على نحو أوفى من الامكانيات التي يتيحها الميثاق في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واتقائها، في ضوء الحقيقة الواقعة في الوقت الراهن. ويتوخى الاقتراح انشاء آلية، في اطار الأمم المتحدة، يمكن للدول استخدامها في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وأوضح أن هيكل الدائرة المقترحة لتسوية المنازعات يتكون، من ناحية، من مجلس للمسؤولين الاداريين ومن ناحية أخرى من قائمة المكلفين بتسوية المنازعات، الذين يتيحون خبرتهم الفنية الى أطراف النزاع. ولاحظ مقدم الاقتراح كذلك أن هذا الاقتراح يبرز أهمية دور الجمعية العامة، وفقا للمادة

١٤ من الميثاق، فضلا عن دور الأمين العام في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وأعرب عن الأمل في أن يُنظر في الاقتراح بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة للجنة.

١١١ - وقوبل الاقتراح بالترحاب عموما من الوفود التي علقت عليه، بوصفه أساسا جيدا لعمل اللجنة مستقبلا في مجال تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وطرح رأي مفاده أن الاقتراح جاء في حينه بصفة خاصة في سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفي حين أعرب عن رأي يدعو الى النظر في الاقتراح على سبيل الأولوية في الدورة المقبلة للجنة، رئي أيضا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لوجود مسائل أخرى منحت أولوية بالفعل في اطار ولاية اللجنة.

خامسا- الرسائل الموجهة إلى الرئيس  
بشأن المسائل التي لها علاقة  
بعمل اللجنة

بيان المقرر

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

١١٢ - أبلغ الرئيس، اللجنة الخاصة في الجلسة ١٩٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، برسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ وردت إليه من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، يوجه انتباهه فيها إلى قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى فقرات معينة من برنامج أنشطة الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي تتصل بولاية اللجنة.

١١٣ - وأبلغ الرئيس اللجنة باعتماده الرد على الرسالة والاشارة إلى المساهمات الملموسة التي قدمتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٤، لا سيما اعتماد مشروع إعلان لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، فضلا عن التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق ببند أخرى في ولاية اللجنة في مجال صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

الحواشي

- (١) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٤، انظر الوثيقة A/AC.182/INF/19.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم (A/36/33) ٣٣، الفقرة ٧.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/48/33 و Corr.1)، الفقرة ٩٥.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.
- (٧) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.
- (٨) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢، المرفق.
- (٩) قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣، المرفق.

## الحواشي (تابع)

- (١٠) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦، المرفق.
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/48/33 و Corr.1).
- (١٢) انظر: "حولية معهد القانون الدولي" (Annuaire de l'Institut de Droit International)، المجلد ٤٩، الجزء الثاني (١٩٦١)، الصفحات ٣٧٤ - ٣٨٠ (من النص الفرنسي).
- (١٣) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية للجملة الأخيرة من المادة:
- "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال نظر النزاع، تقوم اللجنة بناء على طلب الطرفين المعنيين بوضع ما تراه مناسباً من شروط للتسوية وإبلاغها للطرفين".
- (١٤) أثير اعتراض بشأن إدراج مادة كهذه في مشروع القواعد النموذجية الحالي.
- (١٥) أثير اعتراض بشأن إدراج الجملة الأخيرة من هذه الفقرة.
- (١٦) من المتوقع تدبير خدمات الأمانة تلك من مكتب الشؤون القانونية.
- (١٧) الصندوق الذي أنشأه الأمين العام للأطراف التي تقوم بالمثل أمام محكمة العدل الدولية يمكن، إذا رُئي ذلك ملائماً، أن يوضع تحت تصرف الأطراف المتنازعة التي تواجه صعوبات مالية.

- - - - -